جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- قرازم ذهبية
- بوعلي ربيحة

تحت إشراف الأستاذة:

لوني فريدة

لجنة المناقشة

د. لوني فريدة .....أستاذة محاضرة .أ. جامعة البويرة .....مشرفا

د. ربيع زهية..... أستاذة محاضرة أ .جامعة البويرة.....رئيسا

د. رحماني حسيبة .....أستاذة محاضرة ب جامعة البويرة.....ممتحنا

السنة الجامعية :2021/2020

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره مولانا الذي وفقنا لهذا العمل ويسر لنا أمرنا للقيام بهذا العمل، كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان، إلى من حملوا رسالة العلم والمعرفة، ولا يسعنا من هذا المنبر إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى أستاذتنا الموقرة ومشرفتنا "لوني فريدة"

وجزاها الله عن ذلك كل الخير، وكان شرفا لنا أن تكون مشرفة علينا، ونتقدم أيضا بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول وفحص والتدقيق في هذه المذكرة نسأل الله أن يحفظهم ويجازيهم خيرا

قرازم ذهبية

بوعلي ربيحة

الإهداء

الحمد لله الذي ساعدني ووفقني لإنهاء مذكرتي وإتمام دراستي والصلاة والسلام على من تكون لنا يوم القيامة شفيعا وملاذا – أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أرق كلمة ينطق بها اللسان رمز الوفاء وفيض السخاء، إلى من القلب يهواها والعمر فداها والعين ترتاح لرأياها،

إلى أغلى هدية من الله عز وجل إلى أحن وأحلى امرأة في الدنيا إلى ملائي في الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى "ماما" الغالية أطال الله في عمرها ورزقها بالعمر الطويل.

إلى من ناضل لأجلي وتعب لراحتي إلى رمز الاحترام والتقدير إلى من أحمل اسمه بكل افتخار "والدي الحبيب" أطال الله في عمره.

إلى رمز الحنان إلى الأعزاء على القلبي إلى إخوتي وسندي في الحياة أخي حسام الدين، أخواتي إيمان وأنفال حفظهما الله ورعاهما ووفقهما في مشوارهم الدراسي.

إلى سندي وتوأم روحي وملاكي زوجي إسماعيل الذي وقف إلى جانبي وساعدني أطال الله في عمره وحفظه لي.

إلى عائلة زوجي أطال الله في عمرهم وحفظهم وإلى كل من ساندني وقف جانبي حتى ولو بالدعاء.

إلى كبار العائلة جدي "العياشي" الذي حفزني بالدعاء وجدتي الغالية "حدة" ربي يحفظهم ويصونهم.

إلى برعم العائلة المحبوبون على قلبي "أسيل، أسامة، سيد علي".

إلى صديقتي التي شاركتني في مذكرتي صديقة عمري "ربيحة" ربي يوفقها إن شاء الله.

إلى كل من جال ذاكرتي وسقط سهوا من قلم مذكرتي فلهم ألف تحية وتقدير.

قرازو ذهبية

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة تغمدها الله برحمته الواسعة، وإلى أحق الناس بصحبتي أبي وجدي وجدتي إلى إخوتي سفيان وعبد النور وأكرم وأخواتي فاطمة الزهراء وإكرام وخالتي العزيزة، إلى بهجة الحياة ساجد إلى من علموني العلوم وحب الحياة أساتذتي وأستاذتي، إلى من رافقتني في مساري الدراسي المتواضع زملائي زميلاتي، أهدي هذا العمل المتواضع وأتمنى أن يساهم ولو بالشيء القليل في إثراء العلوم القانونية وأن يكون سندا في الأبحاث القانونية.

بوعلي ربيحة

مقدمـــة

لا يمكن إرجاع تاريخ العقوبة إلى وقت محدد بذات فهي قديم قدم بالمجتمع البشري ذلك أنها مرتبطة بالظاهرة الإجرامية، ولقد ظلت تتطور من حضارة إنسانية إلى أخرى لتنتقل من القسوة والوحشية واللوم والتنكيل إلى وقاية وإصلاح وإعادة تأهيل، حيث أحيطت بالأسس ومبادئ يكفلها الدستور، حيث تقوم على مبادئ الشرعية والعدالة والرحمة والإنسانية والاهتمام بالمجرم وخطورته الإجرامية، وضمان حقوقه على وجه يصلحه ويبعد أذاه عن المجتمع.

ويتطور الفكر الجنائي والعقابي الحديث تنوعت العقوبة وأساليب تنفيذها، لتحتل العقوبة السالبة للحرية وبذائلها الحديثة، اهتمام علماء العقاب في ضوء سياسة عقابية جديدة، تعنى بمرحلة التنفيذ العقابي على مدى ظهور عدة التفريد العقابي قصد معاملة الجاني وفق تطور شخصيته وخطورته وحالته البدنية والعقلية، ومبدأ العلاج العقابي على المحكوم عليه سواء في مرحلة السجن أو بعيدا عن مثالبه خارج المؤسسات العقابية.

وفي ظل هذه الأفكار الحديثة، تم تغيير النظرة إلى المجرم، فلم يعد ينظر إليه على أنه شخص شرير عدو للمجتمع يجب أن ينتقم منه عن طريق توقيع العقوبة عليه، وإنما هو شخص عادي تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به إلى الانحراف إلى طريق الجريمة، ولذلك فإنه من الممكن معالجة شخصيته والتقلب على العوامل التي دفعته إلى مخالفة القانون، وكذا العودة إلى حضيرة المجتمع دون أن يقترف الجريمة مرة أخرى.

بدأ القضاء الجنائي يهتم بمسألة تفريد العقاب أي إختيار الجزاء الجنائي وفقا لما يسفر عنه فحص شخصية المحكوم عليه، ودراسة ظروفه الإجتماعية وحالته الصحية والنفسية والعوامل التي أدت به إلى إرتكاب الجريمة، حيث يساعد هذا التفريد في جعل الجزاء فعالا في تقويم وإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه مرة أخرى في المجتمع، وذلك من خلال تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة، وتطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة

التطبيق نتيجة إخضاعه للعلاج العقابي وهو بذلك ينال لا محال لما له من محتوى الجزاء الذي حدده الحكم الجزائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه وتعديل محتوى الحكم الجزائي خلال مرحلة تطبيق الموالية للتنفيذ، وهذا ما يسمى بتكييف العقوبة.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري وجسده قانونا من خلال إقرارها للأنظمة تكييف العقوبة في الباب السادس من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، تتمثل هذه الأنظمة في إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط.

وتبعا لذلك كان موضوع البحث تحت عنوان "أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري" وتكمن أهميته في المكانة الهامة التي يحتلها كل من الأنظمة المذكورة أعلاه وإبراز التطور الذي عرفته المؤسسات العقابية تماشيا مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري، إضافة إلى المشاكل والعراقيل التي يثيرها النظامين.

وقد دفعنا إلى إختيار موضوع بحثنا المتواضع، الرغبة في البحث والإستكشاف كمحاولة في بذل خطوة أولى على الأقل إتجاه صياغة متكاملة لموضوع الإفراج المشروط وإجازة الخروج، والتي تعود بالنفع على المفرج عنه من جهة، والدولة من جهة أخرى وتمكين كل شخص معني خاصة المحبوسين من أجل الإلمام بالموضوع، والإطلاع على الإجراءات والشروط الواجب إستفائها للإستفادة من أحد النظامين.

حيث لا تتم عملية تكييف العقوبة إلا بإدماجه ضمن أنظمة علاجية كنظام إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، وبضمانة إشراف الجهات القضائية ومساهمة آليات الإدارة العقابية، كنظام قاضي تطبيق العقوبات ولجان أنظمة تكييف العقوبة، وهو الموضوع الذي إستحدثه المشرع الجزائري في نظامه العقابي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 تحت عنوان "تكييف العقوبة".

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تعالجه، وهو أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، الذي يعد من المواضيع التي لم تجد مدى كافي من الباحثين تبعا لحداثة مبدأ تكييف العقوبة، وحداثة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

كما تبرز أهمية الدراسة من خلال التساؤلات والمناقشات الفقهية والقانونية التي يثيرها وتجيب عنها، ومن خلال أهميتها التي تستعرضها كالآتي:

- يمكن الإستفادة من هذه الدراسة من خلال ما ستوفره من معلومات عن مبدأ تكييف العقوبة من حيث الأسس والمبادئ التي كان لها التأثير في ظهوره، ومدى نجاعته في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة التي تنادي بها حركة الدفاع الاجتماعي.

كما يمكن أن تفيد كل محبوس وكل من المشرع الجزائري والمجتمع من خلال ما يلي:

- **المحبوس:** هذه الدراسة تكشف عن الشروط والإجراءات التي تمكنه من الإستفادة بأنظمة تكييف العقوبة، والجهات المشرفة والمساهمة في تطبيقها.
- **المشرع الجزائري:** يمكنه الإستفادة من هذه الدراسة لتطوير المعايير التي يجب تبنيها من أجل إنجاح إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه، قصد تحقيق أفضل لسياسة التأهيل الإجتماعي، إذ نقترح تبنيه لبعض النصوص القانونية، وتعديل بعض مواطن الخلل التي إعتبرت قانون تنظيم السجون الجديد فيما يخص جزئيات الموضوع.
- **المجتمع:** تبين هذه الدراسة لهيئات المجتمع كيفية التعاون في إصلاح المحكوم عليه وإعادة بناءه الإجتماعي، عن طريق حسن إستقباله كأحد أفراده، بعيدا عن وصمه الإجتماعي الذي قد يكون سببا في عودته من جديد إلى دائرة الجريمة.

أهداف الدراسة:

إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى ما يلي:

- إصلاح المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع من خلال وضع المشرع لهذه التدابير المعالجة.
- الإتهام بشخصية المحبوس بدل سلوكه الإجرامي.
- الإطلاع على مدى تطبيق هذه التدابير العلاجية على أرض الواقع، ومدى حدود إمكانية الإستفادة منها.
- التعرف على الجهات المختصة والمشرفة في عملية التكييف في نظام على حدا.

ولمعالجة هذا الموضوع فإن الإشكالية التي تكون مفتاح هذه الدراسة يمكن طرحها على النحو التالي:

ما مدى نجاعة أنظمة تكييف العقوبة المستحدثة في ظل قانون العقوبات الجزائري في مكافحة الظاهرة الإجرامية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم وتحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في تنظيم السجون ونصوصه التطبيقية.

في ضوء التحديد السابق لنطاق البحث وإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين.

حيث خصص الفصل الأول الإطار المفاهيمي لأنظمة تكييف العقوبة، حيث قسم إلى مبحثين حيث تضمن المبحث الأول مفهوم تكييف العقوبة، أما المبحث الثاني تضمن الأجهزة المختصة في تكييف العقوبة.

أما الفصل الثاني أنظمة تكييف العقوبة وقد تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث تضمن المبحث الأول نظام إجازة الخروج، أما المبحث الثاني نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات، أما المبحث الثالث نظام الإفراج المشروط.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأنظمة تكييف العقوبة

إن مفهوم العقوبة تغير تأثرا بتطور البشرية، وبإستمرار السلوك الإجرامي من عصر الإنتقام الفردي والردع والتفكير، إلى عصر الرحمة والإنسانية والإتجاه نحو النظرة الإصلاحية والإهتمام بشخصيته الإجرامية، مما وجه الأنظار إلى إعادة صياغة شاملة للعقوبة حتى تتحقق أهدافها في محاربة الجريمة.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

مفهوم أنظمة تكييف العقوبة كمبحث أول، والأجهزة المختصة في تكييف العقوبة كمبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم أنظمة تكييف العقوبة

يندرج مفهوم تكييف العقوبة ضمن الأفكار الحديثة نسبيا والمنبثقة من علم العقاب بمفهوم العقوبة، والتي تتركز أساسا على محاربة الظاهرة الإجرامية وحماية مصالح الفرد بإعتبارها رد فعل إجتماعي أساسه السلوك الإجرامي المرد والمنفصل عن الشخص المجرم المنبوذ من الفرد والمجتمع، ومع تطور البشرية وبالموازات مع إستمرار السلوك الإجرامي فإن مفهوم العقوبة تحول من عصر الإنتقام والردع إلى عصر الرحمة والإنسانية والتوجه نحو النظرة الإصلاحية والإهتمام بالشخصية الإجرامية[1]، حيث سنتطرق إلى مبدأ تكييف العقوبة كمطلب أول، ثم ننتقل بعد ذلك إلى المرجعيات المرتبطة بتكييف العقوبة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مبدأ أنظمة تكييف العقوبة:

تعتبر المشكلة الأساسية في الجهاز العقابي التقليدي عدم فاعلية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية والمتمثلة في إصلاح المجرمين وتأهيلهم ورقابة المجتمع من الجريمة، إذ تعتبر هذه الأخيرة أماكن لتعليم السلوك المنحرف بدلا من تكون مؤسسات إجتماعية للإصلاح والتقويم، وبالتالي فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة إذ أن من أهم

[1] عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دون سنة نشر ص-ص 19-20.

التأثيرات السلبية لعقوبة السجن عزل المحبوس عن بيئته الإجتماعية، الأمر الذي يترتب عليه ظهور حالة نفسية لديه في إيجاد بيئته الإجتماعية البديلة والتي تتمثل في الإنضمام إلى المحبوسين المنحرفين والتي تعلم من خلالها أساليب إحتراف الجريمة، حيث أكدت الدراسات الحديثة بأن العقوبة التقليدية كعقوبة السجن لم تأتي بثمارها مهما تطورت أساليب التأهيل داخل المؤسسات العقابية التأهيلية، وفي مقابل ذلك لم تستطيع المبادئ العقابية التقليدية الصمود أمام المفاهيم الحديثة التي ظهرت في مجال العلوم الجنائية عموما ومنه فمبدأ الحجية أصبح مرنا وقابلا للتغير تماشيا مع مقتضيات التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه، حيث سنتطرق إلى تعريف العقوبة في الفرع الأول، لننتقل إلى تطور مفهوم العقوبة في الفرع الثان.

الفرع الأول: تعريف العقوبة

لتحديد المفهوم الحقيقي للعقوبة يجب التطرق إلى تعريفها في الجانب اللغوي والإصطلاحي.

أولا: العقوبة لغة

العقوبة من عقب والعقب مؤخر الشيء، وهي الشر المترتب عن الذنب والمعصية.

والعقاب أو المعاقبة هي أن يجزى الفرد بما فعل من سوء وفعل العقوبة بمعنى عاقبه بذنبه معاقبة[1]، والعقوبة هي من الأصل الثلاثي عقب عقوبة وعقابا ومعاقبة بمعنى الجزاء بالشر[2].

ثانيا: العقوبة إصطلاحا

تعرف العقوبة على أنها جزاء يقدره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصيته أو ماله أو شرفه[3]، كما

---

[1] ابن المنظور، لسان العرب، دار الفكر، الجزء الأول، بيروت، دون سنة نشر، ص 619.

[2] المنجد في اللغة والأعلام، منشورات دار الشروق، بيروت، 1994، ص ص517-518.

[3] محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص 317.

تعرف على أنها قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع في شرعه ويوقع كرها على مرتكب الجريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء.

وبالنسبة للتشريع الجنائي الإسلامي فإنه يرى العقوبة على أنها جزاء شرعي يستحقه الجاني على إقترافه الجريمة وهو نوع من الضرر والأذى الذي يلحقه مقابل ما إرتكبه وذلك لتحقيق العدالة بين الناس وردعا لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة، كما أن وصف العقوبة بالجزاء الشرعي يعني ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من جزاءات على المعاصي والمتمثلة في مخالفة لأوامره ونواهيه حفاظا على مصالح العباد الحقيقية[1].

الفرع الثاني: تطور مفهوم العقوبة

تستدعي مكافحة الظاهرة الإجرامية وضع تدابير وقائية وعقابية للحيلولة دون إرتكاب سلوكات تضر بالمصالح الإجتماعية والفردية عبر فرض جزاء جنائي يتوافق في نوعه ومقداره وأسلوب تنفيذه مع المحكوم عليه.

بعد تطور مفهوم الجزاء الجنائي تغيرت النظرة التقليدية للعقوبة لتستهدف مستقبل المحكوم عليه بدل ماضيه، وإصلاحه بدل إيلامه والقضاء على أسباب إجرامه بوضع حد لسياسة العقاب من أجل العقاب، بعد أن أثبت علم الإجرام الحديث عدم نجاعة هذه السياسية في الحد من ظاهرة العودة إلى الجريمة، حيث إهتم الفقه والقانون بالمفهوم الإصلاحي للعقوبة والذي تطورت وظيفتها وذلك بدمج الأهداف الردعية للعقوبة مع الأهداف الإصلاحية حتى تتوافق مع حالة المحكوم عليه وتراجع وفقا لتطور درجة إصلاحه وتحسين سلوكه ومدى إستعداده للإندماج في ظل إحترام القانون، وذلك من خلال عملية البناء الإجتماعي

[1] محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1991،ص10.

الذي تتطلب وضع خطة علاجية عقابية تتفاعل مع شخصية المحكوم عليه ومقتضيات ظروفه بهدف معالجة خطورته الإجرامية وإعادة تأهليه وتكيفه إجتماعيا[1].

تتجسد مساعي السياسية العقابية الحديثة بإستحداث المشرع الجزائري لأنظمة علاجية في قانون تنظيم السجون الجديد، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في بابه السادس بعنوان تكييف العقوبة تضمنته 21 مادة مقتضية (المادة 129 المادة 150) [2].

المطلب الثاني: المرجعيات المرتبطة بأنظمة تكييف العقوبة

في ظل المفهوم الجديد للعقوبة الذي يعنى بفكرة تطور شخصية الجاني ودرجة إصلاحه خلال مرحلة تنفيذه للعقوبة، يتوجب إلزاما تحقيق نتائج عملية التفريد العقابي بنجاح ذلك بضمان سلطة قضائية تتدخل لعدم تعسف الإدارة العقابية، بحيث تثمر مرحلة تعديل العقوبة عبر إستثمار العملية العلاجية للمجرم وفق علاج عقابي مسطر الأهداف ومتكامل يتماشى مع طبيعة الحالة، إذ يساهم فيه المحكوم عليه بإرادة حقيقية وواعية لتسهيل إدماجه في المجتمع في إطار نظام تكييف العقوبة للوصول إلى الهدف المنشود والمتمثل في تأهيل المحكوم عليه وإدماجه إجتماعيا لابد من الإرتكاز على مرجعيات ثلاث في عملية مراجعة العقوبة والمتمثلة في التفرد العقابي كفرع أول، والتدخل القضائي في العلاج العقابي في الفرع الثاني، والعلاج العقابي كفرع ثالث.

---

[1] أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011، ص 39.

[2] انظر القانون 05-04 المؤرخ في 6-2-2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة الثانية والأربعون الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

الفرع الأول: التفريد العقابي

يندرج التفريد العقابي ضمن أهم المرجعيات التي يرتكز عليها ميدان العقاب، إذ أن العقوبة أصبحت متدرجة من حيث النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وكذا شخصية الجاني ومدى خطورته الإجرامية وهذا ما يعرف بتفريد العقوبة[1].

حيث تبنى المشرع العقابي الجزائري تفريد العقوبة في نص المادة 3 قانون تنظيم السجون: «يتركز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفعيل العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية»[2].

وتحقيقا لعملية التفريد العقابي تم إنشاء مركز وطني للمراقبة والتوجيه وملحقاته بموجب الأمر الملغى 02/72 وإصدار القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 والمتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية التي تعهد إليها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم خطورته الإجرامية بمعية جهات مختصة في علم النفس وعلم الإجتماع والطب العقلي.

شهدت عملية التفريد العقابي جملة من التطورات التي تتماشى مع الخطورة الإجرامية والجزاء، إلى أن وصل إلى تفريدها بهدف التناسب بين الشخصية الإجرامية بجميع دلالاتها والجزاء الجنائي قصد علاج وتأهيل الجاني وتحقيق فعالياتها في إجتثاث جذور الجريمة[3].

تمر عملية التفريد العقابي بثلاث مراحل أساسية والمتمثلة في التفريد التشريعي أو القانوني للعقوبة، والتي تليها مرحلة التفريد القضائي للعقوبة لتأتي بعدها مرحلة التفريد

---

[1] نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر 1996، ص417.

[2] أحمد بوراوي، السلطة التقديرية للقاضي في التفريد العقابي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر كلية الحقوق، باتنة، 2000-2001، ص 02.

[3] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010 ص 302.

التنفيذي كأساس لتكييف العقوبة، وهذا ما يكسب عملية التفريد العقابي أهمية بالغة للتشريع العقابي في الجزائر.

ولذلك يجب علينا التطرق إلى هذه المراحل:

أولا: التفريد التشريعي أو القانوني للعقوبة

يعد هذا التشريع من صلاحيات المشرع ذاته والذي يقوم بوضع نص التجريم والعقاب محاولا بذلك جعل العقوبة تتدرج حسب ظروف كل مجرم، ومن نقائص هذا النوع من التفريد هو صعوبة إحاطة المشرع بظروف الجاني الشخصية ما عدى بعض الظروف الظاهرة للعيان وبعض الجناة المحددين[1].

ثانيا: التفريد القضائي للعقوبة

في مرحلة التفريد القضائي تترك السلطة التقديرية للقاضي والذي يقوم بالموازنة بين ماديات الجريمة وخطورة المجرم وظروفه الشخصية، ليقوم بعد ذلك بإختيار نوع الجزاء ومقداره وكذا كيفية تنفيذه بهدف الحد من الخطورة الإجرامية[2]ومحاولة القضاء على بواعثها وهذا يتطلب إعداد ملف متكامل يشمل ظروف الجريمة وشخصية المجرم بحيث يستند القاضي في سلطته التقديرية إلى المعيار الموضوعي في تحديد جسامة الجريمة والمعيار الشخصي في تحليله لشخصية الجاني مع الأخذ بدرجة الخطورة الإجرامية والإحاطة بظروف كل حالة على حدى وهذا ما يحدد طريقة تخفيف أو تحديد العقاب أو إيقاف تنفيذه أو تعليق تنفيذه على شرط[3].

ثالثا: التفريد التنفيذي كأساس لأنظمة تكييف العقوبة

يصبح التفريد تنفيذيا عندما يتاح للإدارة العقابية تطبيق العقوبة حسب الجهة القائمة على التنفيذ العقابي حال تنفيذها للحكم الصادر للعقوبة، أن تعدل من طبيعتها أو مدتها أو

---

[1] محمد أبو زهره، المرجع السابق، ص 317.

[2] jacques leroy, droit pénal général, édition L.G.D.J, Paris, 2003, p 371.

[3] Jean largier, droit pénal général, 19 édition , Dalloz, Paris, 2003, p 104.

طريقة تنفيذها على حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى إستجابته للتأهيل والإصلاح وتتراجع على قدر ذلك شدة العقوبة، إذ لا يتم تحقيق فعالية تكييف العقوبة دون عملية المراقبة والتصنيف وهذا ما يحقق تشخيص دقيق لحالة الشخص المنحرف تحديدا يحصر أسباب إجرامه ودرجة خطورته ونوع المؤسسة العقابية التي تمكنه من التأهيل وفقا لمؤسساتها وإمكانياتها المادية والبشرية للوصول إلى برنامج عقابي مسطر بطريقة علمية و عملية تكفل تحقيق أهداف التنفيذ التفريدي المنشود من إصلاح وتهذيب[1].

الفرع الثاني: التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة

تتجه أغلب التشريعات العقابية الحديثة إلى تبني مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة، وذلك بهدف ضمان عملية العلاج العقابي للمحكوم عليه وإعادة تأهيله إجتماعيا ويستند مرجع التدخل القضائي إلى جملة من الأسس ولعل من أهمها مبررات مبدأ التدخل القضائي والإعتراضات على مبدأ التدخل القضائي ضرورة تدخل القضاء لتحقيق أهداف تكييف العقوبة.

أولا: مبررات مبدأ التدخل القضائي

تؤكد مجموعة الدراسات الحديثة أنه يستوجب على القضاء حماية حقوق المحكوم عليه وصيانتها من أي إنتهاك أو عدوان وهذا ما تثبته تجربة الإدارة العقابية، من خلال ما تمارسه من تعسف ضد مقتضيات المحبوس القانونية وعدم إحترام حقوقه الأساسية[2]، وبما أن القضاء أصبح تدخله ضمانة وضرورة حتمية لتحقيق أهداف السياسية العقابية الحديثة والتي تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا لتمتد مرحلة التنفيذ من خلال وضع بدائل عقابية قد تكون أنجع من العقوبة وفق ما يتماشى مع متطلبات التفريد التنفيذي وذلك للسير

---

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص 26.

[2] موسى مسعود، إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة القانون، مجلس النشر العلني، العدد الرابع، جامعة الكويت، 2003، ص23.

بنجاح نحو العملية الإصلاحية وتحقيق التنفيذ المعنوي للجزاء، إذ لديه كل معطيات التي تمكنه من إعادة التأهيل الإجتماعي للجاني[1].

ثانيا: الإعتراضات على مبدأ التدخل القضائي

إن الإدارة العقابية بمستوياتها الدنيا والوسطى والعليا تعتبر هي الأقدر من القضاء في ممارسة هذا الدور، ذلك لإحتكاكها الدائم بالمحبوس وبعملية التنفيذ في حين ليمكن لجهة القضاء بحكم ثقافتهم القانونية أن تفهم مضمونها وإدراك أبعادها إذ أن أبعاد التنفيذ تتمتع بطبيعة إدارية وليست قضائية، وهذا ما يستوجب متابعتها من طرف الإدارة العقابية المنفردة على السلطة التنفيذية وذلك إستنادا على مبدأ الفصل بين السلطات التي سنها الدستور بالإضافة إلى أن كاهل القضاء أصبح مثقلا بالأعباء وهذا ما يقلل من فاعلية التنفيذ فيصبح التدخل إجراءا شكليا وسطحيا دون تحقيق واجباته الأساسية[2].

ثالثا: ضرورة تدخل القضاء لتحقيق أهداف تكييف العقوبة

يهدف تسهيل إدماج المحكوم في المجتمع وجعله عضوا فعالا كان لزاما مساعدة جهة قضائية وتوفير ضماناتها بتدخلها وإشرافها ورقابتها وهذا لا يقف على إخضاع المحكوم عليه للعقوبة فقط، بل يتعدد ذلك مراجعتها بنوع العلاج العقابي المناسب لإصلاحه وإعادة تأهيله وبالتالي تحقيق أهداف تكييف العقوبة تحت رعاية قاضي متخصص يعالج المجرم وكذا خطورته الإجرامية، كما أنه يعتبر بضماناته الأساسية وهذا ما يحقق أفضل السبل لتنفيذ وتكييف العقوبة حتى وإن إقتضى الأمر إلى توقيفها مؤقتا أو إمداد المحكوم عليه لفترة من

---

[1] سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة العربي مهدي، أم البواقي 2007-2008، ص 22.

[2] موسى مسعود، المرجع السابق، ص 204.

الحرية تمكنه من إسترجاع علاقاته الإجتماعية، بالإضافة إلى منح الإفراج المشروط إذ إقتضى الأمر وإستكمال حياته خارج المؤسسة العقابية[1].

الفرع الثالث: العلاج العقابي

ترتبط عملية إعادة البناء الإجتماعي للمحكوم عليه بالتركيز على أهداف العقوبة، حيث أنه أصبح حقا من حقوق المحكوم عليه والذي تناولته العديد من الكتب الفقهية والقانونية، وذلك بهدف الكشف عن دوره في إظهار الطبيعة الإصلاحية للعقوبة وتغير سلوك المحكوم عليه ودفعه للعيش في ظروف عادية بدل تأثره بالسلوكات الإجرامية، ولأنه لا يمكن إيجاد نظام لتكييف العقوبة إلا بوضع علاج عقابي يطبق على المحكوم عليه ويتوافق مع ظروفه فإن العلاج العقابي أصبح وسيلة لتكييف العقوبة، ومن خلال ذلك سنتطرق إلى ضبط مفهوم العلاج العقابي لننتقل بعد ذلك إلى إستعراض فكرة العلاج العقابي كوسيلة لتكييف العقوبة[2].

أولا: مفهوم العلاج العقابي

جاءت العديد من التصورات التي تخص العلاج العقابي والتي إهتم بها جملة من الفقهاء والمشرعين ولعل من أبرزهم:

- **صماويل سيرج:** العلاج العقابي في كونه عمل على إعادة الجاني إلى حظيرة المجتمع في صورة إنسان كامل القدرات ومواطن يكون أكثر إحساس بالمسؤولية وبالحرية من المرحلة التي إرتكب فيها الفعل الإجرامي شريطة أن لا يحول هذا العلاج المحكوم عليه إلى إنسان عديم الإحساس.

---

[1] أمال إنال ، المرجع السابق، ص 29.

[2] أمال إنال، نفس المرجع السابق، ص 29.

- **كلير:** العلاج العقابي محاولة تهدف إلى كشف أسباب عدم التكييف الإجتماعي وغرس مبادئ السلوك الإجتماعي الصحيح للذين يفتقدون إليه وتأكيده لدى الذين لم يفتقدونه نهائيا.
- **الأستاذ طاشور عبد الحفيظ:** مجموعة التدابير الإجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية الموجهة نحو الجاني لتسهيل إعادة تأهيله ووقايته وذلك بمساهمة من السلطة القضائية وهي بصفة عامة مجموعة محددة من الطرق والمناهج ويطلق عليها مصطلح طرق العلاج العقابي[1].
- **الأستاذ موسى مصطفى محمد:** إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه بعد أن كان متمردا عليها ويندمج في الحالة الإجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها[2].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن إعتبار العلاج العقابي على أنه مجموعة من المناهج والتدابير والبرامج الإجتماعية والنفسية والطبية الكفيلة بتحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه إجتماعيا بطرق علمية وعملية وبتعزيز من الجهود الحكومية والأهلية نحو مكافحة الظاهرة الإجرامية[3].

ثانيا: العلاج العقابي وسيلة لتكييف العقوبة

بما أن مراجعة العقوبة تهدف بالدرجة الأولى إلى تطوير درجة إصلاح المحكوم عليه قصد علاج خطورته الإجرامية، فإنه يتوجب على الجاني المساهمة في إستعداده للإندماج

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص47.

[2] موسى مصطفى محمد، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 13.

[3] أمال إنال، المرجع السابق، ص275.

في المجتمع عن طريق تقبله للعلاج العقابي والمساهمة بإرادة حقيقية في إصلاح نفسه دون أن يفرض عليه علاج عقابي لا يتلائم مع شخصيته فينعكس سلبا عليه[1].

وهذا ما يستوجب وضع طرق علاج عقابي داخل المؤسسة العقابية وخارجها لتمتد بعد مرحلة تنفيذ العقوبة، ونجد في ذلك العديد من الأمثلة التي يمكن إدراجها وفقا ما يتناسب مع شخصية المحكوم عليه وهي تتراوح بين التعليم، التهذيب، الرغبة الصحية والإجتماعية النظام البيئي المفتوح، العمل العقابي، الإختيار القضائي، نظام الوضع تحت المراقبة، نظام تكيف العقوبة، نظام الرعاية اللاحقة[2].

المبحث الثاني: الأجهزة المختصة في تكييف العقوبة

يعتبر حسب تصنيف المحكوم عليهم مع إخضاع كل صنف للمعادلة المناسب له من أهم عوامل نجاح التدابير العقابية في أداء رسالتها العلاجية، الشيء الذي يقتضي إيجاد من يتكفل بهذه المهمة العظيمة، حيث تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة بإتباعه سياسة عقابية جديدة وهذا ضمن ما إستهدفه في القانون الجديد 04/05 بغية إدماج المحبوس إجتماعيا وتأهيله وإرجاعه إلى حضيرة المجتمع كمواطن صالح وهذا بمكافحة الظاهرة الإجرامية والقضاء عليها، وقد أصبح التأهيل والإصلاح غرضا أساسيا ولهذا جاء نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مرتبطا سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي، وهذا بمعية أجهزة مختصة بتكييف العقوبة والتي يقوم بها قانون تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول وفي هذا الصدد قانون تطبيق العقوبات ليس الوحيد القائم على ذلك بل هناك من يشاركه وهم هيئات تطبيق تدابير تكييف العقوبات وهو ما سنأتي للحديث عنه في المطلب الثاني.

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 75.

[2] أمال إنال، المرجع السابق، ص 31.

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة

يعتمد المشرع الجزائري أسلوب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة بهدف ضمان حقوق المحكوم عليهم وحمايتهم من التعسف [1]. وللتعمق أكثر في دور قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة يتوجب علينا التعريف بقاضي تطبيق العقوبات في المطلب الأول، من خلال التطرق إلى كيفية تعينه وذلك في الفرع الأول ومدة تعينه، ثم شروط تعينه، وفي الفرع الثاني إختصاص قاضي تطبيق العقوبات، أما في المطلب الثاني سنتطرق الى الصلاحيات التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات وذلك بما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب في الفرع الأول، وفيما يتعلق بتكييف العقوبة في الفرع الثان.

الفرع الأول: تعريف بقاضي تطبيق العقوبات

أشار المشرع الجزائري إلى دور قاضي تطبيق العقوبات حيث نصت المادة 23 من القانون 04/05 على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة على الإقتضاء وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تطبيق العقوبة، إذ أنه لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر الملغى 02/72، ولا في القانون الجديد 04/05 [2].

أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

يعترف المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات في إطار تبنيه لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة، حيث نصت المادة 22 من قانون 04/05 على أن قاضي تطبيق العقوبات يعين من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل بموجب قرار من وزير العدل -حافظ الأختام- مع عدم تحديد المدة، غير أن المادة

---

[1] إلياس عبد اللاوي، قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم، مذكرة تخرج لنيل الجائزة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006-2007، ص17.

[2] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص 31.

04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05[1] نصت على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات وحصول له مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بإنتداب قاضي من بين القضاة التي تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة(3) أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إحضار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل[2].

أ) - مدة التعيين

من خلال نصين المادة 07 من الأمر 02/72 والمادة 22 من القانون 04/05 نجد أن المشرع في ظل قانون تنظيم السجون القديم حددها بثلاثة سنوات وقابلة للتجديد، في حيث لم يتم تحديدها في القانون الجديد وأبقى المجال مفتوحا[3]، وهنا نجد أن المشرع قد أصاب في مدة تقيده لمدة التعين ذلك أن إصدارها بصفة دورية لمقررات جديدة تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية من شأنها إعاقة مهام قانون تطبيق العقوبات.

ب) - شروط التعيين

نصت المادة 22 الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون على توافر شروط معينة:

- أن يتم إختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل[4].
- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون
- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة

---

[1]فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل- دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2015، ص 15.

[2]عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 153.

[3]بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 153.

[4]انظر المادة 46-47 من القانون الأساسي للقضاء، القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، المتضمن للقانون الأساسي للقضاء.

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يهتمون بشؤون السجن والسجناء.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط وأن لا يسندله وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.
- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس[1].

ثانيا: إختصاص قاضي تطبيق العقوبات

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بكل ما يراه مناسبا حتى يصبح تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية وخارجها التي تسير وفقا لما جاء في القانون وبما يحقق أغراضها ويكون هذا على النحو فعال ومؤثر، وذلك بوصفه موضع ثقة من المشرع الذي يرى في حكمته ونزاهته ونبرته ما يكفل التطبيق الحسن للقانون[2]، وبذلك ينقسم إختصاصاته بحسب طبيعتها إلى ثلاثة فئات. الأول يشمل القيام بزيارة المؤسسات العقابية الداخلة في إختصاصه وتكون بصفة دورية لتأكيد من قام بقواعد قانونية، أما الثانية فتتمثل في إيداء رأيه فيكون بشأن مدى صلاحية المحكوم عليهم للخضوع لبعض التدابير العقابية، ثم بعد ذلك إصدار قرارات ويكون ذلك بنقل المحكوم عليه من مؤسسة عقابية إلى أخرى أو من فئة إلى أخرى وهذا داخل المؤسسة نفسها[3].

كما أن قاضي تطبيق العقوبات دور في مجال الجزاءات الإدارية بحيث أنه بين كل ما يتعلق بالكفاءات والجزاءات التأديبية منها حسن السيرة والسلوك وخلال الفترة التي يخضع لها المحكوم في فترة العقوبة، كما أن له أدوار أخرى تتعلق بمجال التدابير الجنائية والتي

---

[1] الياس عبد اللاوي، المرجع السابق، ص19.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002 ص 493.

[3] محمد صبحي نجم، مدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1988 ص 84.

يمكن أن تخضع لتعديلات مختلفة وهذا متى تظل ملائمة لظروف المحكوم عليه بهدف إصلاحه ويكون هذا التعديل متوقفا على نوع التدبير ومدته وعلى خطورة المحكوم عليه وبالتالي يمكننا القول بأن قاضي تطبيق العقوبات يعد ضمانة هامة لحماية حقوق الحريات الفردية[1].

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

بعدما عرفنا أن قاضي تطبيق العقوبات هو مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، ويعود ذلك إلى جملة من الصلاحيات التي منحها له المشرع والتي تظل مجردة قوانين مسطرة إذ لم تجسد على أرض الواقع، وهذا ما يستدعي الوقوف عند هذه الصلاحيات في ظل القانون 04/05 إذ هناك صلاحيات تتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب، وهذا ما سنتطرق له أولا كما أنه توجد صلاحيات تتعلق بتكييف العقوبة وهذا ما سنعرضه ثانيا.

أولا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب

بإعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول المباشر عن التدابير المتخذة إزاء المحكوم عليه، إذ يعد محور نجاح سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي المؤطرة ضمن قانون إصلاح السجون وإعادة التربية للمحبوسين، وبالتالي يعد قاضي تطبيق العقوبات أساس هذه السياسة، ومن خلال ذلك نقول بأنه أصل العملية العلاجية والتي ينظر من ورائها الكثير ويدخل في حيز العملية العلاجية عدة أطراف فهي متعلقة بمدير المؤسسة العقابية وعمالها وعمال التربية بها إذ يساهمون بشكل مباشر في عملية العلاج العقابي ونتيجة ذلك تعكس مدى إلتزاماتهم ونجاعة عملهم[2].

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 191.

[2] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 89.

أ)- فيما يتعلق بتوجيه المحبوسين:

تقوم عملية توجيه المحبوسين على تقسيمهم إلى فئات متقاربة على مختلف الفحوص حيث يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والظروف ودرجة الخطورة التي تؤدي لتأثير على بعضهم البعض، يتم بعد ذلك توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة وكذا السوابق العدلية للمحبوسين أو للمحكوم عليه[1].

وفي إطار إحداث قوانين تهتم بالمحكوم عليهم وبطريقة توجيه العقوبة إليهم في اطارها الإنسان يأتى المشرع بطريقة صريحة وتبني سياسة توجيه قانونية وفقا للأمر 02/72 في المادة 22 منه وكرسها القانون 04/05 في المادة 28 والتي حددت من خلالها مؤسسات البيئة المغلقة حيث قسمت إلى:

1. مؤسسة الوقاية:

توجد هذه المؤسسات بدائرة إختصاص كل محكمة، وتختص بإستقبال المحكومين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبا للحرية بمدة تساوي أو تقل عن سنتين كما تختص بالمحبوسين الذين بقي لإنقضاء عقوبتهم سنتين أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني[2]، وبالتالي يمكن ملاحظة التغير الذي وقع في مدة العقوبة إذا ما قارنا القانون 04/05 والذي رفع مدة العقوبة في مؤسسات الوقاية إلى سنتين بالأمر 02/72 حيث كانت فيه مدة العقوبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

2-مؤسسات إعادة التربية:

توجد بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وتختص بإستقبال المحبوسين مؤقتا عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبته

---

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 355.

[2] قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين..

خمسة سنوات أو تقل كذلك المحبوسين لإكراه بدني مهما كانت مدة حبسهم[1]، ونجد هنا أن المشرع قام برفع مدة العقوبة للمحبوسين الذين يمكن إستقبالهم بالمقارنة بالأمر الملغى والتي لم تكن تتجاوز السنة.

3 - مؤسسات إعادة التأهيل:

توجد أربعة مؤسسات إعادة التأهيل على مستوى الوطن وتخصص لإستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وبعقوبة السجن مهما كانت مدة العقوبة للمحكوم بها وكذلك المحكوم عليهم المعتدين أي يكون في حالة عدد قانوني، والخطيرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام وقام المشرع الجزائري بدمج المحكوم عليهم الخطيرين ضمن الفئة التي توجه إلى مؤسسة إعادة التأهيل بعد أن كانت في الأمر الملغى تخصص لهم مؤسسة خاصة طبقا للمادة 27 منه، أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام فيتم توجيههم إلى مؤسسة إعادة التأهيل وهذا ما أغفله المشرع في الأمر 02/72[2].

ب)- فيما يتعلق بالترتيب وتوزيع المحبوسين

تتم عملية توزيع وترتيب المحبوسين داخل قاعات الإحتباس المتواجد بالمؤسسة العقابية الملائمة لحالة المحبوس وقدراتها البشرية والمادية ومتطلبات برامج الإصلاح، إذ تسمح هذه العملية بوضع السجين وإخضاعه لنوع من العلاج العقابي الذي يتقارب على الأقل من الفئة التي يتواجد ضمنها ويرتبط بها طيلة فترة حبسه بحيزها المكاني ليشكل حصن من فئات أخرى قد تكون أكثر خطورة لتهدد حسن تطبيق العلاج العقابي، وبموجب القرار المؤرخ في

---

[1] أمر 02/72 المؤرخ 25 ذي الحجة 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[2] لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص248.

23 فيفري 1972 [1]، الذي يحدد قائمة المؤسسات العقابية التي تنشأ لديها لجنة التأديب وتتشكل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مدير المؤسسة، أطباء المؤسسة، رؤساء الحراس ورؤساء الحراس المساعدين، مربي أو مساعدة إجتماعية وعند الإقتضاء أخصائيين في علم النفس، ممثل عن مديرية التربية، ممثل عن مفتشية الشغل وممثل عن مفتشية الشؤون الدينية[2].

تعمل لجان الترتيب على مستوى المؤسسات على تطبيق تعليمات مراكز المراقبة والتوجه وتقوم بترتيب المساجين عند وصولهم للمؤسسة ويمكن أن تعدل النظام المطبق عليهم وبالتالي فإن عمل لجان الترتيب يكون على مستوى المؤسسات العقابية وهو تكميلية لعمل مراكز المراقبة والتوجيه[3].

يعتبر إتجاه المشرع لهذا النوع من الإجراء بمثابة محاولة للتوسيع من سلطات قاضي تطبيق لكن هذا لا يعني أنها مطلقة لأنه لا يتخذها بمفرده إذ تكون في إطار العضوية مع لجنة تطبيق العقوبة، وهذا ما تداركه المشرع بإصداره للقانون 04/05 وذلك بإنشاء هذه الأخيرة إلا أن المرسوم التنفيذي 180/05 الذي جاء محددا لتشكيلتها وكيفية سيرها لاسيما في المادة 07 منه والتي جاءت بأن قرارات اللجنة تكون بصورة تداولية وبأغلبية الأصوات وأن صوت الرئيس يكون مرجحا، فهو المسؤول على نجاح العلاج العقابي الذي لا يتأتى إلا بعملية الترتيب والتوزيع، وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات يمارس صلاحياته من خلال لجنة تطبيق العقوبة بإعتباره رئيسا لها، وبالتالي تكون جد محدودة في هذه المرحلة[4]

---

[1]قرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 المتضمن قائمة مؤسسات السجون التي تنشأ لديها لجنة التأديب، الجريدة الرسمية العدد 18.

[2]عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 145.

[3]لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 251.

[4]لخميسي عثمانية، نفس المرجع السابق، ص ص 249 -254.

ج)- فيما يتعلق بتأديب المحبوسين

تهدف عملية تأديب المحبوسين إلى إزالة القيم الفاسدة وإحلال قيم أخرى محلها تحرص على إقامة القانون حيث يهدف هذا الأخير إلى تعود المحكوم عليهم إلى سلوك إجتماعي مستقيم يبدأ بترسيخ قناعات في نفوسهم تحث على إتباعهم وتخلق لديهم الإستطاعة على مواجهة الصعوبات التي من شأنها إعتراضهم[1].

تقوم الحياة داخل المؤسسة العقابية على أساس إحترام النظام الداخلي لها للحفاظ على المؤسسة وأمن المساجين وأن عدم إحترام المحكوم عليه لهذا النظام يعرضه بتوقيع الجزاءات التأديبية التي أسند المشرع سلطة توقيعها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[2].

تبنى المشرع الجزائري النظام التأديبي ضمن المادة 83 من القانون 04/05 حيث جاء فيها بأن كل محبوس خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو أخل بقواعد النظافة والإنضباط داخلها يتعرض بهذا إلى التدابير التأديبية والتي حددتها المادة السابقة الذكر بثلاثة أنواع أو درجات، فالتدابير من الدرجة الأولى تمثلت في الإنذار الكتابي والتوبيخ، أما بالنسبة للتدابير من الدرجة الثانية فحددها في الحد من حق المراسلة العائلية في مدة لا تتجاوز شهرين، الحرمان من المحادثة دون فاصل ومن الإتصال عن بعد بمدة لا تتجاوز شهر، وأخيرا المنع من إستعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي وهذا لمدة لا تتجاوز شهرين، وبخصوص الدرجة الثالثة فحددت تدابيرها في المنع من الزيادة وتكون لمدة لا تتجاوز شهر إلا أنه إستثنى من ذلك زيارة المحامي، وإما الوضع في العزلة لثلاثين يوما[3].

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 207.

[2] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 156.

[3] قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتطبيق هذه التدابير على المحبوسين الذي لم يحترموا النظام الداخلي، ويكون إصدارها في شكل قرارات تبلغ فورا إلى المحبوس عن طريق كتابة الضبط بحيث تكون نهائية ولا تقبل أي نوع من الطعون فيها، وهذا في حالة إذا ما كانت صادرة بالتدابير في الدرجتين الأولى والثانية، أما الدرجة الثالثة فتكون قابلة للتظلم خلال 48 ساعة من تاريخ تبليغها أمام قاضي تطبيق العقوبات، والتي ينظر فيها خلال 05 أيام الموالية من إخطاره وبالنسبة للتظلم ليس له أي أثر موقف للإجراء التأديبي[1].

ثانيا: فيما يتعلق بتكييف العقوبة

بعدما كان مفهوم العقوبة يقاس نجاحه بمدى الإلام والأذى الذي يلحق بالشخص المنحرف، أصبح يقاس من خلال مدى إمتصاص النزعة الإجرامية منه وإصلاحه وإدماجه من جديد في الخطورة الإجتماعية كشخص إيجابي ومنتج[2]، والتي تعتبر من أهم الأهداف السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد، حيث منح من خلاله القانون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تكييف العقوبة إلى الأنظمة الضرورية التي تسمح بإصلاح المحكوم وإذا دعت الضرورة إلى تواجده خارج المؤسسة ليكون بجانب عائلته في جو من الحرية وهذا كمنحة إجازة الخروج وسنتطرق له أولا، وثانيا نمر إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ثم سنتطرق بعد ذلك إلى الإفراج المشروط والذي يمكن أن يتحول إلى إفراج كلي.

أ) - مصلحة المحبوس في تكييف العقوبة الى اجازة الخروج

تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في قانون تنظيم السجون حيث أعطى صلاحيات منح مقرر الإجازة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعدما كانت من بين صلاحيات وزير العدل

---

[1] لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 255.

[2] لخميسي عثمانية، نفس المرجع السابق، ص238.

في ظل القانون الملغى، ولا يمكن منح إجازة الخروج إلى بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها يعتبر قرار إجازة الخروج سلطة تقديرية لقانون تطبيق العقوبات يمنحها كمكافئة للمحبوس الذي يتمتع بحسن السيرة والسلوك فهذا القرار لا يتضمن أي شرط إلا إستثناء يمكن تضمنه شروط خاصة يحددها وزير العدل وما يمكن ملاحظته في هذه الحالة أن المشرع قد إعتمد نظام الإزدواجية[1]، في إصداره لهذا القرار إذ من جهة يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصداره. ومن جهة أخرى يصدره وزير العدل قرارا بالشروط الخاصة المرافقة لتطبيق القرار الأول وفي هذا تعقيد للإجراءات وإطالتها.

ب)- مصلحة في تكييف العقوبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس الجديد حيث نص المادة 130 من هذا القانون أنه:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسببا بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذ كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها"، وتعد هذه اللجنة إحدى الآليات المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون رقم 04/05 بحيث يتمثل دورها العلمي في السهر على تطبيق برامج إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم، ومن بين مهامها التي منحت لها هي دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[2]. ويقوم بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات بإصدار المقرر المطابق لرأي اللجنة من خلال المدة المحددة، فإذا ما تجاوزت هذه المدة من دون رد يعتبر هذا رفضا ضمنيا، وبإعتباره أن الحالات التي يمكن

---

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 129.

[2] تنص المادة131 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على: "يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا".

إصدار مقرر التوقيف محددة على سبيل الحصر، ومن ثم فإن المشرع أوجب تسبب هذا المقرر تحت طائلة البطلان[1].

ج)- مصلحة في تكييف العقوبة إلى نظام الإفراج المشروط

في البداية كانت السلطة المختصة بإصدار القرار تستند إلى وزير العدل في ظل الأمر 02/72 الملغى ونتيجة للإعاقات التي واجهتهم فقد صدر القانون 04/05 الذي حاول فيه المشرع تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتحويل السلطة إليه، مع إبقاء صلاحيات وزير العدل قائمة ولكن في مجال إختصاصه، بالإضافة إلى منحه سلطة الإشراف على المعاملة التهذيبية وذلك بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون[2].

يبلغ قاضي تطبيق العقوبات القرارات إلى النائب العام المختص إقليميا فور صدورها والذي يمكن الطعن فيها خلال ثمانية أيام أمام تكييف العقوبة ويكون للطعن أثر موقف وتفصل فيه لجنة العقوبات خلال 45 يوما من تاريخ الطعن وعدم البت فيه خلال هذه الفترة يعتبر رفضا للطعن، أي الموافقة على قرارات قاضي تطبيق العقوبات بالوضع في نظام الإفراج المشروط[3].

يمكن أن نلخص أن قاضي تطبيق العقوبات في مجال الوضع في نظام الإفراج المشروط يتمتع بسلطة الإقتراح وإصدار القرار متى وافقت لجنة تطبيق العقوبات حتى ولو كان رأيها مخالفا، إذ وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بعمل لجنة تطبيق العقوبات والتي تبث بأغلبية

---

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص123.

[2] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص68.

[3] لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 269.

الأصوات وبالنظر إلى تشكيلتها نجد أن الممارس لهذه السلطة هو لجنة تطبيق العقوبات وليس قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي فإن تطبيق العقوبات يتمتع بسلطة الإقتراح[1].

المطلب الثاني: هيئات تطبيق تدابير تكييف العقوبات

إن نظام قاضي تطبيق العقوبات كِألية قضائية تعمل على تجسيد فكرة تكييف العقوبة على أساس الضمانات، ووفقا للصلاحيات التي يكلفها للمحكوم عليه نحو إعادة بناءه الإجتماعي وتطور إصلاحه وعلاجه من خطورته الإجرامية، ليكون خبير بالوضع في أنظمة تكييف العقوبة الحصرية مع أبدى القابلية للاندماج في الحياة الإجتماعية مع فائدة التدابير الإصلاحية في القضاء على الظاهرة الإجرامية ومكافحتها[2].

وكآلية تعمل لتحقيق أهداف مراجعة العقوبة وأغراض السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع العقابي الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد، أدرج المشرع جهات تعمل بالمشاركة مع السلطة القضائية تحقيقا لسياسة جنائية هادفة إلى تقويم المجرم والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة وذلك بإنشائها لعدة لجان.

لجنة تطبيق العقوبات كفرع أول.

لجنة تكييف العقوبات كفرع ثان.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

إستحدث المشرع الجزائري نظام لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الإجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسية إعادة التأهيل والإدماج للمحبوسين وكآلية لتحقيق

---

[1] لخميسي عثمانية، نفس المرجع، ص 270.

[2] أمال إنال، المرجع السابق، ص138.

أنظمة تكييف العقوبة على أرض الواقع مما يتعين تحديد تعريفها أولا، وإجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ثانيا، وصلاحيات لجنة تطبيق العقوبات ثالثا.

أولا: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى المادة 24[1] من القانون السالف الذكر نجد أن المشرع قد أورد هذه اللجنة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "مؤسسات الدفاع الإجتماعي" والتي تسعى لتحقيق السياسة المسطرة والمتمثلة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ولقد جاءت بدلا من لجنة الترتيب والتأديب التي نصت عليها المادة 24 من الأمر الملغى 02/72.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي 180/05 والذي جاء محددا لتشكيل هذه اللجنة وكيفيات سيرها والذي تتضمن 14 مادة مجسدا لها على أرض الواقع[2].

حيث أدرج المشرع في قانون تنظيم السجون الجديد لجنة تطبيق العقوبات، حيث تعد بديل عن لجنة الترتيب والتأديب التي نصت: "يتم ترتيب وتوزيع المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرم الذي حبسوا من أجله بقرار من وزير العدل".

وتجسيدا لذلك صدر القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 والمتعلقة بضبط تشكيلة لجنة الترتيب والتأديب في مؤسسات السجون وإختصاصاتها، وتفعيل أعمالها وكونها تضم عدد من المختصين يكونون هيئة نرى فيها تجسيدا لمبدأ التعاون والمشاركة في عملية إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم الإجتماعي وإستمرار ما نصت عليه المادة 24 من قانون تنظيم السجون صدر المرسوم التنفيذي 180/05 تضمن عدة مواد مدرجة لتحقيق التأهيل

---

[1] ونصت على "تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، للجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

[2] انظر المرسوم التنفيذي 180/05 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

الإجتماعي للمحكوم عليهم، وإعادة تكييف العقوبة بالشكل الذي يضمن فعاليتها في مكافحة السلوك الإجرامي والقضاء على الحالة الإنعكاسية وتحقيق العقوبة أهدافها المرجوة.

ثانيا: إجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

إن أهمية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وتحديد أعضائها يرجع إلى أهمية القرارات الحاسمة والمصيرية في حياة المحبوس لذلك تعين العناية تشكيلتها في شمل أهم العناصر المساهمة في العملية العلاجية، وإن إقتضى الأمر إدماج طبيب المؤسسة أو أخصائي إجتماعي.

وأهمية أعضاءها لا يعني عن أهمية الإجراءات التي تتخذها لحسن سير مهامها التي تعقد الأمل في إدماج المحبوس ووضعه في أنظمة إصلاحية تستند إلى كل حالة على حدة وفقا لدراسة الشخصية وبإعتماد أساليب علمية وجهات مختصة في العملية وموجهة لخدمة المحبوس، وتحسين سلوكه وتسهيل إدماجه.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات نص في مادته الثانية على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كالآتي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا[1].
- مدير المؤسسة العقابية[2]. أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا [3].
- رئيس الاحباس عضوا[4].

---

[1]يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة ويرجع صوته في حالة تعادل الأصوات.

[2]المادة 26 من قانون تنظيم السجون تنص على: " يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية".

[3]انظر المادة 28 من قانون تنظيم السجون.

[4]انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 8 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ومصلحة الاحتباس مكلفة بحفظ الأمن والمناوبة والسهر على إنضباط الموظفين في أماكن الحبس ومراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا[1].
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

كما تضيف الفقرة الثانية:

"يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الإجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"[2].

فقد تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، ويمكن إضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية للمساهمة بشكل فعال في العملية الإدماجية، إذ يتم تعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون ولمدة (3) سنوات قابلة لتجديد.

وما يمكن ملاحظة في هذا الصدد أن معظم أعضاء لجنة تطبيق العقوبات هم الإداريين يخضعون لتعيين وزير العدل لكنهم مجموعة من الإجتماعيين والمختصين في علم النفس والطب والمربين.

[1] انظر المادة 27 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

[2] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

وقصد التسيير الجيد لهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات[1].

وحيث يقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي، ومن أهم مهامه أن يتحقق من إرفاق طلب وإقتراح الإستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، ويقوم بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها[2].

وقد حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 180/05 مهام أمين اللجنة:

- حضور إجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تسجيل البريد والملفات.
- تلقي الطعون وطلبات المحبوس التي تدخل ضمن إختصاص اللجنة.

بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة يحرر أمين اللجنة إستدعاء حضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعها من قبل الرئيس، إلى أعضاء اللجنة وذلك في أجال معقولة. كما له أن يمسك عدة سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات والتي حددها المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 05 جوان 2005.

ويكون قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس اللجنة، فقد عفي المرسوم بوضع بديل لقاضي تطبيق العقوبات في حالة شعور منصبه أو حصول مانع له، ليقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بإنتداب قاضي من بين القضاة الذي تتوفر فيه الشروط

[1] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[2] انظر المنشور الوزاري رقم 2005/01 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط..

المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل[1].

وقصد ممارسة اللجنة لمهامها فإنها تجتمع مرة واحدة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا بناءا على إستدعاء من قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا لها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وقبل إجراء إجتماع يحدد الرئيس جدول أعمال إجتماعاتها ويحدد تاريخ إنعقادها ويستدعي أعضاءها ويكون تداولها بشكل صحيح بحضور ثلثي أعضاءها على الأقل، إذ تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس.

ولهذه الكيفية تأثيرها على طبيعة المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات وأحد من سلطاته، والتي تكون في إطار العضوية مع لجنة تطبيق العقوبات إلا إذا رجح صوته فيمكنه في هذه الحالة الحصرية التعبير عن إرادته، بل قد نص المنشور الوزاري رقم 2005/01 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط على أن يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي لجنة تطبيق العقوبات، وفقا لأحكام المادة 138 من قانون تنظيم السجون [2].

كما أن أعضاء اللجنة ملزمون بسرية المداولات إذ يوقع الجميع محاضر الإجتماع إضافة إلى الرئيس وأمين اللجنة، ويتم تحرير المقررات في ثلاث نسخ أصلية.

وتجدر الإشارة أن اللجنة لها ميعاد للفصل في جميع الطلبات المعروفة عليها وهو أجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها، كما يجوز الطعن في مقررات اللجنة من أجل ثمانية أيام من تاريخ

---

[1] انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.

[2] انظر في نفس الشأن المادة 7 من المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات يسرها.

صدورها ليتم بعدها إرسال الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تسجيل الطعن[1].

بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وفي إطار هذه التشكيلة تتلاشى سلطاته وأراءه، لأن معظم أعضاءها يتم تعيينهم بمقرر من وزير العدل الذي يعد جهة إدارية، لا يمكن أن تتعدى إختصاصاتها المساس بحقوق المحبوس في مراحل حاسمة لتحقيق تأهيلية.

ولأجل تحقيق أفضل لغاية الإصلاح والتأهيل وأهداف التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبات وذلك بتدعيم مقرراته وتحقيقها بصفة منفردة مع أخذ رأيهم فقط، دون مطابقة رأي لجنة تطبيق العقوبات، ولأن تشكيلة اللجنة تتضمن مختصين في علم النفس والإجتماع وأطباء وغيرهم من الفنيين لأمر مقبول يتماشى وطبيعة مراحل تطور المحبوسين، فإعادة إدماجه تقتضي إشراك عدة مختصين وتنويع التشكيلة بما يناسب مصلحة المحكوم عليه لكن هذا لا يعني أن تنقص هذه التشكيلة من سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

كما أنه يتعين إدراج حق المحبوس في حضور مداولات اللجنة أو حضور محاميه كضمانة هامة من ضمانات الدفاع تحقيقا للمساواة بين مصلحة المحبوس ومصلحة المجتمع الممثلة في هيئة التنفيذ العقابي وإحساسا بأن هناك عدالة قضائية لابد أن يضمنها قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا لأنه حامي الحقوق في هذه التشكيلة.

ثالثا: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

بإستحداث المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات التي أورد سلطاتها بموجب نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حتى تتوافق نحو

[1] انظر المواد 10.9.8 من المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها.

إصلاح المحبوس وإعادة تحضيره للمجتمع فردا صالحا ومؤهل، إذ تعني هذة اللجنة بصلاحيات أهمها:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم، وسنهم، وشخصيتهم، ودرجة إستعدادهم للإصلاح أولا.
- متابعة تطبيق العقوبات وتكييفها ثانيا.
- مراقبة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها ثالثا.
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط لأسباب الصحية رابعا.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية خامسا[1].
- **أ) - ترتيب وتوزيع المحبوسين**

إن عملية توزيع وترتيب المحبوسين تعد من أهم المراحل الأساسية لتصنيف وتحديد نوع المؤسسة العقابية الكفيلة بموجب مستلزماتها وإمكانيتها على علاج خطورة المحكوم عليه ونزع عوامل إجرامه، مما يؤدي إلى وضع القواعد الصحيحة لتحقيق أهداف سياسة التأهيل الإجتماعي[2].

[1]فيصل بوربالة، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة اللإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم05-04 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011 ص67.

[2]عرف المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950 التصنيف بأنه: "عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن والحبس والعودة والحالة الاجتماعية، وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي.

وقد إعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف عن طريق ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وحسب الجنس والسن والشخصية مع الإعتداد بدرجة الإستعداد للصلاح.

وعلى إعتبار أن الترتيب والتوزيع هي الوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير عملية وتوزيعهم على أنواع المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ برامج العلاج التي تختلف بإختلاف الفئة المخصصة لها، كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد تنفيذ العقوبة وتكييفها حتى يتحقق التلاؤم بين الشخصية والمعاملة العقابية، وبذلك يهدف إلى رسم برنامج علاج يستمد من عناصر هذه الشخصية إنطلاقا من المعطيات التي كشف عنها الفحص النفسي والطبي الذي أجري مسبقا على المحبوس.

لكن ما ذهب إليه المشرع في هذا المجال لا يرتبط بحقيقة التصنيف، لأنه إعتمد طرق تقليدية أي خطورة الجريمة بدل خطورة المجرم، ولأن التصنيف قاعدة أساسية لنجاح كل المراحل المستقبلية كان لزاما تبني الخطورة الإجرامية للجاني وجميع ظروفه الشخصية والموضوعية التي كانت سببا في وقوع الجريمة، وليس على أساس الوقائع المجرمة التي قد تجمع كثير من الأشخاص في نفس الأفعال الإجرامية لنفس العقوبة وعلى أساسها يتم التصنيف دون مراعاة تفريد العقوبة مما يستنتج معه قصور في عملية تفريد العلاج وبالتالي فشل تكييف العقوبة على المحكوم عليه[1].

لذلك نقترح على المشرع الجزائري تبني فكرة الخطورة الإجرامية للمجرم كأساس لتصنيف بعد عملية فحص دقيق هذا من جهة، أما من جهة إختصاص لجنة تطبيق العقوبات بمثل هذه المرحلة القاعدية وتحويلها إليها كجهة إدارية لأمر غير مستحب لتناقضه مع مبدأ التدخل القضائي في تنفيذ وتكييف العقوبة.

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص145.

وتعديل الفقرة الثانية من نص المادة 24 قانون تنظيم السجون يتوافق مع تعديل نص المادة الثالثة من نفس القانون السالف الذكر.

تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات برأسها قاضي تطبيق العقوبات.تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

1.ترتيب وتوزيع المحبوسين،حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورتهم الإجرامية وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة إستقدامهم للإصلاح المادة 33 من قانون تنظيم السجون[1].

يرتكز تطبيق العقوبات السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لخطورته الإجرامية وحالته البدنية والعقلية.

كما أن القول بإختصاص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين على مستوى المؤسسات يعكس حقيقة أن المشرع تبنى التوجيه وبقوة القانون على إعتبار العقوبة المحكوم بها أو باقي العقوبة وترك لها مسألة الترتيب داخل المؤسسة العقابية في ظل غياب توجيه حقيقي مبني على أساس شخصية المحكوم عليه وبواعثه الإجرامية ودرجة خطورته الإجرامية التي قد تعكس خطورة الجريمة[2].

ب)- متابعة تطبيق العقوبات وتكييفها

لقد منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات إختصاص متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبدنية عند الإقتضاء، مستحدثا هذه الآلية قصد تمكين أفضل من مواجهة سياسة التأهيل الإجتماعي، كما منح لها سلطة متابعة مراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الأنظمة العلاجية:

---

[1] تنص المادة 33 من قانون تنظيم السجون على: "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال إختصاصه".

[2] أمال إنال، المرجع السابق، ص 146.

- دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- دراسة طلبات إجازات الخروج.
- دراسة الإفراج المشروط أو الإفراج الصحي.
- دراسة طلبات الحرية النصفية.
- دراسة طلبات الورشات الخارجية[1].
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح[2].

ج)- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها

إن عملية متابعة تطبيق برامج إعادة تربية المحبوس وتفعيل آلياتها بالشكل الذي يسهم في مراقبة حالة المحبوس وتطور درجة علاجه، فإذا إستفاد المحبوس من أحد الأنظمة العلاجية يمكن للجنة متابعتها حتى تحقق أهدافها في إعادة إدماجه الإجتماعي كمتابعة عملية تعليمية وتكوينية المهني[3].

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء مؤسسة وقاية أو إعادة التربية أو إعاد التأهيل تعمل عل تسهيل متابعة فعلية للبرامج الإصلاحية مما يستتبع متابعة حالة المحبوس لأن المراقبة على مختلف اللجان المتواجدة في مختلف المؤسسات العقابية يعطي حركية أكثر وفعالية لسياسة إعادة الإدماج.

---

[1] تنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون: "يقصد بنظام الورشات الخارجية: قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية".

[2] تنص المادة 109 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان" .

[3] انظر المواد 94 و95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين .

وبهذا المعنى قد وسع المشرع من سلطات لجنة تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تابعي إداريا لوزير العدل وأغلب أعضائها إداريين، تتولى مهمة أساسية وهي تقديم المشورة لقاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

هذه اللجنة تعتبر من الآليات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات ولمعرفة الدور الفعال الذي تلعبه في هذه السياسة الحديثة التي جاء بها هذا القانون كان لابد من التطرق إلى التعرف على هذه اللجنة أولا لنستعرض فيما بعد إلى عناصر لجنة تكييف العقوبات وهذا موضوع ثانيا ليأتي الحديث على مهام لجنة تكييف العقوبات ثالثا.

أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات

لجنة تكييف العقوبات آلية جديدة إستحدثت بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون و تحدث لدى وزير العدل –حافظ الأختام-. لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد (133 141، 161) من نفس القانون، ودراسة طالبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص البت فيها لوزير العدل -حافظ الأختام-، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.

وتطبيقا لما نصت عليه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005[1]، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

وبناءا عليه ثم تنصيبها كهيئة خاصة تتولى مهمة:

[1]المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية، العدد35.

1. الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.
2. الفصل في الإخطارات المعروضة من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
3. هيئة إستشارية لوزير العدل.

a. ولأنها هيئة مركزية يوجد مقرها بالمدرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فهي تابعة لوزير العدل -حافظ الأختام-[1].

ثانيا: عناصر تكييف العقوبات

بالرجوع إلى المرسوم لاسيما نص المادة 03 منه التي تطلعنا على تشكيلة لجنة تكييف العقوبات بحيث تتشكل من :

1. قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
2. ممثل عن المدير المكلف بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.
3. ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
4. مدير مؤسسة عقابية عضوا.
5. طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.
6. عضويين يختارهما وزير العدل -حافظ الأختام- من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.
7. يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.
8. يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 181/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سريها وتنظيمها.

بتحديد التشكيلة يتضح أن لجنة تكييف العقوبات تضم أهم المديريات والهيئات المركزية حيث يتم التعيين بموجب قرار من وزير العدل –حافظ الأختام- لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، وفي حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاءها قبل إنتهاءها يتم إستخلافه بنفس الأشكال السابقة[2].

يتضح الطابع الإداري الذي يغلب على تشكيلية لجنة تكييف العقوبات بإستثناء رئيسها فإن باقي الأعضاء هم أعضاء إداريين يتم إختيارهم بطريقة إنتقائية لممارسة مهامهم وهذا ما يبرر أيضا الطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات، لأنه لو كانت ذات طبيعة قضائية لكان الطعن فيها أمام جهة قضائية[3].

ومن أجل أداء مهامها تولى المشرع الجزائري تحديد دورات إنعقاد إجتماعات اللجنة لتجمتع مرة واحدة كل شهر في دورة عادية أو دورة إستثنائية كلما دعت الضرورة ذلك بناءا على إستدعاء من رئيسها.

كما تم تزويدها بأمانة، يتولى تسيرها موظف يعين من طرف المدير العام لإدارية السجون وإعادة الإدماج تتولى حسب ما نصت عليه المادة 06 من نفس المرسوم المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها:

- القيام بتحضير إجتماعات اللجنة وإستدعاء أعضائها.
- تحرير محاضر إجتماعات اللجنة.
- تسجيل طلبات مقررات اللجنة وتبليغها.

---

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي181/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سريها وتنظيمها.

[2] أنظر القرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2005 المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 70 لسنة 2005.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 320/07 المؤرخ في 2007/01/22 يؤسس تعويضا لصالح أعضاء لجنة تكييف العقوبات.

- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل -حافظ الأختام-.
- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.

كما يقوم رئيس اللجنة في هذا الصدد بضبط جدول أعمال اللجنة، ويحدد تاريخ إنعقادها ويوزع الملفات على أعضائها.

حيث يعد مقرر ملخص عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة، في حين يكون إجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، كما تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويلتزم الأعضاء بسرية المداولات[1].

ثالثا: مهام لجنة تكييف العقوبات

أنشأ المشرع الجزائري هيئة لجنة تكييف العقوبات وحدد مهامها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال نص المادة 43 من قانون تنظيم السجون[2]، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها.

وقد حدد المرسوم أعلاه الإختصاصات الممنوحة للجنة تكييف العقوبات إذ نجدها بصفة أساسية جهة فاصلة في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل (أولا) كما تهتم بالفصل في الإخطارات (ثانيا) وإبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط (ثالثا).

[1] أنظر المادة 08 و09 من المرسوم التنفيذي 181/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سريها وتنظيمها.
[2] أنظر المادة 43 من قانون تنظيم السجون.

أ) - صلاحية الفصل في الطعون

بموجب نص المادة 11 من المرسوم أعلاه:

" تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما إبتداءا من تاريخ الطعن".

وفي هذا الصدد يعد عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له، كما تتولى لجنة تكييف العقوبات البت في الطعون المعروضة عليها والمقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، طبقا لنص المادة 133 من قانون تنظيم السجون ويتحدد الطعن من أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ المقرر، وتقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقرر الإفراج المشروط وله نفس الأجل من أجل الفصل في الطعن[1].

وتبعا للطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات نجد أن عملية الطعن تتم بطريقة بسيطة تبعا لأسلوب اللجان، وبغيات جهة قضائية تتولى الإستئناف وتضمن الحقوق وتوازن كفة الطعن بين النيابة العامة والمحكوم عليه، يبقى على المشرع تبني قضاء تنفيذ وجهة إستئناف حقيقية.

ب) - صلاحية الفصل في الإخطارات

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 قانون تنظيم السجون الجديد على أنه:"إذا وصل إلى علم وزير العدل -حافظ الأختام- أن

[1]فيصل بوربالة، المرجع السابق، ص74.

مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، 130، 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة"[1].

وبذلك تفضل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ الإخطار طبقا للفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها[2].

وما يمكن إدراجه أن أجال الفصل في الإخطارات أقل مقارنة بمواعيد الطعن، لأن هذا الأخير يحتاج إلى وقت أطول تبعا لأهمية القرار المصري في عملية وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه إجتماعيا وأحسن فعل المشرع الجزائري حينما مدد في الآجال، ولعلها ضمانة من عدم تعسف أعضاء لجنة تكييف العقوبات بإعتبارهم تابعين إداريا لوزير العدل وليس لهم صفات قضائية ما عدا الرئيس.

كما أن إشكالية مدى إلزامية عرض وزير العدل لمسألة تأثير المقرر سلبا على الأمن أو النظام العام على لجنة تكييف العقوبات وبإستقراء نص المادة 161 من قانون تنظيم السجون الجديد تستكشف أن عرض الأمر إختياري وليس من باب الإلزامية لكون عبارة "...فله أن يعرض الأمر..." توضح ذلك[3].

ج)- صلاحية إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط

إن دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة باقي عقوبتهم 24 شهرا والتي يؤول الإختصاص فيها لوزير العدل والتي خولها له المشرع بموجب المادة 142 من

---

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية علمية، تقيمية)، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص39 .

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05 .

[3] انظر المادة161 من قانون تنظيم السجون.

قانون تنظيم السجون الجديد، ويقع على وزير العدل عرض هذه الطلبات وجاوبا على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات وإبداء رأيها. وقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05 على أن:"تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل-حافظ الأختام- في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ تسليمها". كما تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل –حافظ الأختام- طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والترتيب الإجتماعي[1] المنصوص عليها في القانون كطلب الإعفاء من شرط فترة الإختبار، وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135 من القانون الجديد.

وفي هذا الشأن نطرح إشكالية رأي لجنة تكيف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج المشروط؟

وبإستقراء نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي أعلاه، يتضح غموض الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات لكن يتضح أن رأيه إستشاري وغير ملزم لوزير العدل لأن أعضاء اللجنة يخضعون إداريا لوزير العدل، كما أن تعينهم ثم بموجب قرار صادر عنه.

[1] تنص المادة 143 من قانون تنظيم السجون: "تحدث لدى وزير العدل –حافظ الأختام-، لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص البت فيها لوزير العدل –حافظ الأختام-، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.
تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

خلاصة الفصل الأول

يقر المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات وذلك بصدور قانون إصلاح السجون الذي يمكن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من سلطة الإقتراح وحقه في التقارير بالإضافة إلى رئاسة الإجتماعات وهذا في ظل الآراء الإستشارية، إلا أنه لا يتمكن من تقرير الأنظمة العلاجية أو إقرارها أو تعديلها بما يناسب حالة المحكوم عليه، إذ أن جميع الصلاحيات كانت مخولة إلى وزير العدل –حافظ الأختام- ويهدف رد الإعتبار لنظام قاضي تطبيق العقوبات، وتماشيا مع سياسة عقابية حديثة قام المشرع الجزائري بإلغاء قانون إصلاح السجون وإحداث قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لكن هذا القرار لم ينفي الطبيعة الشكلية والسطحية التي لم تفارق النظام ، كما أن إمكانياته لا تسمح بذلك التطور المفاجئ نحو تحقيق نظام قاضي تطبيق العقوبات ناجع لمكافحة الجريمة وإعادة التأهيل للمحكوم عليهم إجتماعيا وفق تحقيق التشخص والتصنيف المناسب وعلاج عقاب فعال.

تبنى المشرع لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة وفق نمط إشراك قاضي تطبيق العقوبات وذلك بمساعدة في تحقيق أهداف المراجعة عبر العمل الإجتماعي الذي يحقق نتيجة أفضل في سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي.

الفصـــــــل الثاني

آليات تكييف العقوبة

من أهم الأمور مسلم بها عدم فاعلية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية والمتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم ووقاية المجتمع من الجريمة، ولقد أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات، ومنه فمبدأ الحجية أصبح مرنا وقابلا للتغيير في أي وقت تماشيا مع مقتضيات إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه [1].

إن الجزاءات قد يتم تنفيذها كليا أو جزئيا داخل المؤسسة العقابية معدة لهذه الغرض وكما يمكن تنفيذ جزء منها خارجها وسواء تم التنفيذي في الداخل أو خارج فإنه يتعين عدم ترك المحكوم عليه الذي أنهى مدة الجزاء ليواجه بمفرده متطلبات الحياة الإجتماعية بعد الإفراج عنه، بل لابد من الأخذ بيده حتى يتم التأكد من تأهيله وعدم عودته للإجرام مرة ثانية.

تستهدف مراجعة العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفقا لمقتضياته الشخصية ومؤهلاته الفردية وقد تمتد لإعتبارات ظروفه العائلية .حيث قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نظام إجازة الخروج في المبحث الأول، ثم بعد ذلك نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المبحث الثاني، ونظام الإفراج المشروط في المبحث الثالث.

[1] الطاهر بريك ، المرجع السابق، ص 57.

المبحث الأول: نظام إجازة الخروج

تماشيا مع ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في مجال المعاملة العقابية الحديثة تأكد النهج الذي إنتهجه المشرع الجزائري فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الإجتماعي الذي يجعل من توقيع العقاب وسيلة لحماية المجتمع والجاني معا عن طريق إعادة تربية وإدماجه في المجتمع.

لقد أتى المشرع الجزائري بهذا التدبير من أجل تحقيق هدف إعادة النظر وتجاوز العقوبة التقليدية وإصطحابها بتدابير وقائية وإجتماعية ودفاعية وهذه هي الطريقة التي تساعد الفرد الجاني على إيجاد توازن ما بين حاجاته وحاجات المجتمع، حيث يمكن تحقيق هذا باللجوء إلى التربية والتثقيف والتكيف والسير نحو الإصلاح خلال مرحلة التنفيذ.

وهذا ما جعل تغير النظرة إلى السجن من مؤسسة تنفيذ العقوبات إلى مؤسسة مخصصة لإعادة تأهيل...[1].

وهذا ما جاء به، القانون 04/05 مستحدثا تدابير جديدة إلا وهو تدبير إجازة الخروج وقصد تحديد مفهوم هذا التدبير لماله من أبعاد إصلاحية.

حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم نظام إجازة الخروج، لننتقل في المطلب الثاني إلى شروط نظام منح إجازة الخروج.

المطلب الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج

يقصد بهذا التدبير مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وذلك بالسماح له بترك السجن لمدة أقصاها عشرة (10) أيام يقضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة. وهذا لملاقاة أسرته والإجتماع والإتصال بالعالم الخارجي ككل المادة 129 من القانون 04/05 وتقابل هذه المادة 118 من الأمر 02/72[2].

حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف إجازة الخروج، لننتقل بعد ذلك إلى الإطار القانوني لإجازة الخروج في الفرع الثاني.

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص ص17-18.

[2] أمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 1972/02/10، المتضمن قانون إعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15.

الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج

لم يعرف المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج وترك المسالة بين يدي الشراع وإكتفى بتبيان شروطه والجهة المختصة بإصداره ولخصه في المادة 129 من قانون تنظيم السجون الجزائري إذ تنص على أنه: «يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة الخروج دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام [1].

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل -حافظ الأختام-».

خلاف لما إستحدثه المشرع في قانون تنظيم السجون الجديد نجد الأمر (02/72) بموجب المادة 118 نص على أنه:«يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائرية بعد إستشارة لجنة الترتيب والتأديب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذي أحسنوا عملهم وإستقامت سيرتهم. وتحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه، والتي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر (15) يوما»[2].

بإجراء مقاومة بين المادتين يمكن إظهار التباين نظام إجازة الخروج وبين العطل المنصوص عليها في قانون إصلاح السجون، وبتوضيح الجهة المخولة بإصدار إجازة الخروج أولا، وإخلاف مدتها ثانيا وصفة المستفيد منها ثالثا.

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص17-18.

[2]أنظر أمر02/72 المتضمن قانون تنظيم وإعادة تربية المساجين. ننبه هنا إلى إختلاف إجازة الخروج عن رخصة الخروج المنصوص عليها في المادة 56 من هذا القانون بأن رخصة الخروج تمنح في حالة إستثنائية لظروف إنسانية وعائلية ملحة كالوفاة أو الزواج أحد أفراد العائلة التي تكون ليوم واحد ولا تتجاوز ثلاثة أيام، في حين أن إجازة الخروج تمنح كمكافئة للمحبوس دون إعتبارات أخرى، وكذا تمنح الرخصة للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية على عكس الإجازة التي تمنح فقط للمحبوس المحكوم عليه، حيث نجد أن الرخصة تمنح من طرف قاضي مختص الذي يوجد عنده الملف بينما في الإجازة تمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات .

أولا: السلطة المختصة بمنح مقرر إجازة الخروج

نتيجة لإقرار مبدأ التدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة كان من الضروري تأثير المشرع الجزائري بإرهاصات الفلسفة العقابية، ليتم إنشاء منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائرية بموجب قانون إصلاح السجون، لكن لم يمنحه سلطة تقديرية واسعة تمكنه من العملية التأهيلية، كنتيجة لبعض القيود التي حالت دون ممارسته لسلطة الفعلية وأمام الفراغ التشريعي الذي إعترى نصوص قانون إصلاح السجون، والواقع العلمي الذي أثبت أن وزير العدل يهيمن على عملية إعادة التأهيل الإجتماعي للمساجين بإستحواذه على السلطة التقديرية... [1].

إن قرار منح العطلة كان بموجب مقرر من وزير العدل ويقتصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على مجرد إقتراح بعد إستشارة لجنة الترتيب والتأديب[2]. وتفاديا للفراغ التشريعي تم إلغاء القانون أعلاه بموجب قانون تنظيم السجون ليتم التكريس الفعلي لمبدأ تدخل القضاء في مرحلة تطبيق العقوبة ليس فقط بإنشاء مركز قاضي تطبيق العقوبة بل بتوسيع صلاحياته حتى يتمكن من عملية إعادة تربية وإدماج المحكوم عليه، وفقا للبرامج الإصلاحية والتأهيلية المدروسة بطرق علمية وعملية، مما يتضمن إعادة الإعتبار لهذا القاضي من خلال سلطة الفصل في عدة مقررات من بينها مقرر إجازة الخروج الذي يفصل فيه بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، المستحدثة على غرار لجنة الترتيب والتأديب[3].

وكأحد الآليات العملية لتجسيد أنظمة تكييف العقوبة ليتأكد إتجاه المشرع العقابي إلى لا مركزية سلطة إتخاذ القرار.

---

[1] عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق، ص ص 149- 153.

[2] أنظر المادة 22 و23 من قانون تنظيم السجون.

[3] أنظر القرار الوزاري، المؤرخ في 14 فبراير 1989 الذي حدد تشكيلة وإختصاص لجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها في المادة 24 من القانون المبين أعلاه.

ثانيا: مدة إجازة الخروج

إن علاج الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وتأهيله للإندماج للمجتمع حيث شرعت مدة قانونية يقضيها المحكوم عليه خارج أسوار السجن كطريقة من طرق إدماجه قبل الإفراج النهائي عنه... [1].

وقد حدد المشرع العقابي مدتها بخمسة عشر (15) يوما ليعدلها بموجب قانون تنظيم السجون الجديد بعشرة (10) أيام فقط، وهذا ما يطرح محض تساؤل:

هل هذه المدة كافية لتحقيق غرضها في إعادة تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا؟

تتم هذه الإشكالية عن نية المشرع الجزائري في إقتصار مدة النظام حتى يتناسب مع طبيعة المجتمع الجزائري وثقافته ودرجة الوعي الفكري لأفراده والثقة في المحكوم عليه وخطورة النظام بفعل خروجه دون حراسة، مما يتعين المساس بحق المحكوم عليه تارة وحق الدولة في تحقيق الأمن العام وإقتضاء العقاب تارة أخرى وكان الأجدر بالمشرع الجزائري الأخذ بما تبنته الأنظمة المقارنة في هذا النظام لتصل مدتها عدة أسابيع قصد تحقيق إصلاح، المحكوم عليه وإعادة بناءه الإجتماعي.

ثالثا: طبيعة المستفيد

يقصد بكلمة محبوس كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي[2]. على أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لترتبط إجازة الخروج بحسن سيرته وسلوكه متى توافرت فيه شروطه، يظهر التباين جليا حينما أجاز القانون الملغي لكل المساجين الحق في إجازة الخروج دون تمييز في نوع الجريمة أو مدة العقوبة المحكوم بها على أن تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها.

---

[1] محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص09.

[2] انظر المادة 7 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لنظام إجازة الخروج

بإعتبار المحكوم عليه أحد أفراد هذا المجتمع، كان لابد من تمكينه بالإتصال بالعالم الخارجي وملاقاة أسرته وذلك عن طريق منحه إجازة الخروج من المؤسسة العقابية، حيث أنها لا تعد حقا المحكوم عليه، بل آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية حيث يعتبر وسيلة تشجيعية لمواصلة سلوكه القويم... [1].

بحيث لا تتعدى مدة إجازة الخروج عشرة (10) أيام كأقصى حد لها لذلك شرعت النظم العقابية في تبني هذا النظام تبعا للتوصيات الدولية كتوصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة الجناة، الذي إنعقد في لندن في الفترة من 19 أغسطس 1960 وذلك تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم 415 الدورة الخامسة الذي أوصى بضرورة منح السجين إجازات الخروج لأغراض معقولة ولمدد مختلفة[2].

وحرصا من المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية في مجال السياسة العقابية الحديثة شرع نظام إجازة الخروج من خلال نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون لتتضح طبيعته القانونية على أنه ليست بحق مكتسب بل مكنه جوازية بيد قاضي تطبيق العقوبات تمنح مكافأة للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه، فإذا كانت المكافأة في حد ذاتها نظاما تهذيبيا تسعى للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية ووسيلة لتشجيع السلوك القويم.. [3].

حيث يقع على القاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منح هذه الإجازة وكذا تقدير مدتها على أن لا تتجاوز (10) أيام.

---

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 345.

[2] محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2008 ص 222.

[3] رمسيس بهنام، نفس المرجع السابق، ص 345.

أولا: أساس إشتراط فكرة السلوك الحسن

يهدف علم العقاب الحديث إلى توجيه أساليب المعاملة العقابية إلى تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه وإصلاحه بدل فكرة تعذيبه وإيلامه، قصد إعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد إنتهاء مدة الجزاء، الذي يوقع نتيجة سلوكه غير المشروع مخالفة للقوانين الوضعية.

فرغم إختلاف طبيعة الناس تختلف بإختلاف تكوينهم العضوي والنفساني والإجتماعي إلا أن هذا الإختلاف ينعكس على السلوك الذي يعد صورة لشخصية الإنسان، وفي إطار التوجهات الجديدة للمشرع الجزائري نحو سياسة عقابية واضحة المعالم للتكفل الأمثل بالمحبوس عن طريق إعادة تربية إدماجه الإجتماعي ومعاملته بكيفية تصون كرامته الإنسانية وتعمل على رفع من مستواه الفكري والمعنوي وتعزيز ذلك بترقية آليات إعادة التربية التي تهدف إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية وإحساسه للمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في ظل إحترامه للقانون.. [1].

وحرصا من المشرع على ترقية سلوك المحبوس أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، قام بوضع برامج إصلاحية عن طريق تشجيع نشاط التعليم والتكوين في وسط المساجين، ورصد موارد بشرية بصفتها العنصر الفعال بإحداث التغير في شخصية السجين وسلوكه ضمن برنامج إصلاح قطاع العدالة.

ثانيا: معيار تقدير حسن السيرة والسلوك

بإرتقاء حقوق الإنسان إلى مرحلة التنفيذ العقابي أصبح المحكوم عليه موضع إهتمام الفكر العقابي بدل فعله الإجرامي.. [2]. مما تطلب تدخل هيئات التنفيذ العقابي بتفريد المعاملة العقابية وفقا لشخصية كل محبوس وطبيعة البرامج التأهيلية المسطرة بطرق عملية مما يضمن مقومات تأهيلية سلوكيا وثقافيا ومهنيا وصحيا، ورغم تعدد أساليب المعاملة العقابية الحديثة إلا أن التأهيل السلوكي أضحى من أهم الطرق العلاجية التي تدل على

---

[1] تنص المادة 116 من قانون تنظيم السجون على: "يتم ترتيب وتوزيع الأحداث داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة".

[2] غانم محمد غانم، حقوق الإنسان في السجون، الكويت، 1994، ص 13.

زوال خطر المحكوم عليه ونجاح برامج التأهيل المطبقة عليه بل يتم إستعداده لإتمام عملية تأهيله وإدماجه داخل المجتمع.. [1].

وقد إشترط المشرع الجزائري على موظفين التحلي بالصفات المهنية الحسنة قصد التأثير على المساجين بإنتهاج السلوك الحميد تماشيا مع أخلاقيات المهنة، وعد هذا الشرط من أهم شروط تعيين رئيس الإحتباس الذي يسهر على مسك بطاقة السلوك المخصصة لكل محبوس، كما يعهد إليه متابعة ومراقبة سلوك المساجين من خلال تقييد كل الملاحظات الإيجابية والسلبية في بطاقة السلوك التي تسجل فيه كل الأخطاء والمخالفات المرتكبة من طرف المسجون والعقوبات المتخذة ضده، وكل الجزاءات والمكافآت التي يتلقاها عن حسن السلوك والإنضباط فمثلا يمكن لرئيس الإحتباس إقتراح منح الإجازات للمساجين الذين يتمتعون بحسن السلوك والإنضباط، ويقدمون منفعة للمؤسسة [2].

كما يتم تقدير حسن السيرة والسلوك من خلال ملاحظة تصرفات المحبوس وعلاقة بغيره من المساجين من جهة والمشرفين على إدارة المؤسسة العقابية من جهة أخرى، ولا يتم ذلك إلا بمساعدة مصلحة مختصة يشرف عليها مدير المؤسسة العقابية تضم مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الإجتماعية وأمن المؤسسات وقصد تحقيق هذه الغاية قام المشرع العقابي بتدعيم الزيارات عن طريق توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع والدرجة الثالثة للأصهار والجمعيات ورجال الدين وكل من تبين أن في زيارته فائدة لإعادة إدماجه فضلا عن ذلك إمكانية إجرائه لمحادثات بين زائريه دون فاصل من أجل توطيد أواصر العلاقات الأسرية للمحبوس [3].

ولما كان غرض المعاملة العقابية تأهيلي كان لازما ضمان عدم تعسف الإدارة العقابية في تقدير حسن سلوك المحبوس وإلا إعتبرت مشوبة بعيب الإنحراف في إستعمال السلطة

---

[1] عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، الكويت، 1990، ص 496.

[2] أمال إنال، المرجع السابق، ص46.

[3] محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 417.

مما يتعين أن يحاط تقديرها بقيود أكثر وضوح تكفل عدم إساءة إستعمالها ولرقابة هيئة محل ثقة ألا وهو قاضي تطبيق العقوبات [1].

حيث بإمكانية كسلطة رقابة إما بصفة فردية أو كرئيس للجنة تطبيق العقوبات الإطلاع على الملف الشخصي لكل محبوس ولكن هذا الأمر لا ينفي الواقع العملي الذي أكد أن مدير المؤسسة غالبا ما يتمتع بخبرة في المسائل العقابية.

المطلب الثاني: شروط نظام منح إجازة الخروج

تماشيا وسياسة الإصلاح والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ولتفادي مساوئ البيئة المغلقة، أدرج نظام إجازة الخروج قصد إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه وفقا لما يقتضيه تطور إصلاحه، وحتى يستفيد كل محبوس من نظام إجازة الخروج كان لابد من توافر شروط عامة وشروط خاصة تحدد بموجب قرار من الوزير -حافظ الأختام-.

الفرع الأول: الشروط العامة لمنح إجازة الخروج

باستقراء نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون يمكن حصر أهم الشروط العامة التي يستوجب توافرها للاستفادة من نظام إجازة الخروج والتي تكون بموجب مقرر من القاضي تطبيق العقوبات منها ما يتعلق بطبيعة المحبوس المستفيد ومنها ما يميز مدة العقوبة المحكوم بها على المحبوس.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحبوس

لا يجوز منح المحبوس إجازة الخروج إلا إذا توافرت الشروط التالية:

1. أن يكون المحبوس من ضمن المحكوم عليهم نهائيا حيث يكتسب الحكم الجنائي بعد النطق به، قوة يعبر عنها فقها وقانونا بحجية الشيء المقضي فيه، وتقرر الحجية بينما تكون الأحكام نهائية قد إستنفذت طرق الطعن العادية وباتة بإستنفاذها طرق الطعن

[1] أنظر المادة 13 من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972.

الغير عادية ليصبح الحكم الجنائي عنوانا للحقيقة بعدما فصل نهائيا في المنازعة مما يفرض عدم مخالفته والإلتزام بتنفيذه... [1].

وكنتيجة لمقتضيات سياسة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي لمحبوسين أصبح من الضروري تكييف ما قضي به الحكم الجنائي وتطور المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ بوضع إجازة خروج للسجين المحكوم عليه نهائيا وليس المتهم أو الموقوف مؤقتا أو المحبوس تنفيذا لإكراه بدني... [2].

2. أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها، فرغم تعدد المفاهيم المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية والجدل الفقهي حول جدوى تعددها من جهة وإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من جهة أخرى، إلا أن العقوبة السالبة للحرية تبقى عصب التشريع العقابي، وهو ما أثبتته التجربة الطويلة التي مرت بها لتمثل الأداة التي لا إستغناء عنها لردع المجرم وإصلاحه وصولا إلى محاولة إقتراح بدائل لها فنظام إجازة الخروج يطبق حينما يكون المحكوم عليه محبوسا فعلا بالمؤسسة العقابية بإحدى العقوبات السالبة للحرية السالفة الذكر ما عدا عقوبة السجن المؤبد والإعدام وكذا العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن، ولو كانت سالبة للحرية [3].

---

[1] عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق، ص ص 64- 65.

[2] تنص المادة 3/6 من قانون تنظيم السجون، يقصد بالمحبوس المحكوم عليه: "كل شخص صدر في حقه حكم أو قرار أصبح نهائي مع الإلتزام بإرتداء اللباس العقابي دون غيره من المحبوسين".

[3] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة 1990 ص642.

3.أن يكون المحبوس من بين المحكوم عليهم الذين أبدوا قابلية للإصلاح وأظهروا حسن السيرة والسلوك

يعد هذا الشرط الموضوعي ركيزة أساسية لمنح إجازة الخروج كونه يساهم بشكل كبير في تحسين سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية وتشجيعه على السلوك القويم بإنتهاج أرقى صور المعاملة العقابية الحديثة وفق علاج عقابي فعال ومراقبة مستمرة لحالة كل أرقى صور المعاملة العقابية الحديثة وفق علاج عقابي فعال ومراقبة مستمرة لحالة كل محبوس قد تتلاشى خطورته الإجرامية، لأن التحول المعنوي للمحكوم عليه بالتأثير المباشر الذي تتركه المعاملة على شخصيته بحيث يصبح مدركا لمسؤولياته قبل نفسه وإتجاه الآخرين لتتسع رقعة ضبط ومراقبة السلوك وعندئذ تصبح الوظيفة الأخلاقية للعقوبة ذات طابع بناء.. [1].

تعارض شخصيته الإجرامية وتغير سلوكه من سلوك مضاد بالمجتمع إلى سلوك أخر ينسجم مع متطلبات وقواعد الآداب والسلوك الإجتماعي.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

تنص المادة 1/129 من قانون تنظيم السجون أن يكون المحبوس المستفيد من إجازة الخروج قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها.
وبتحديد المشرع لمقدار العقوبة يتبين أنها عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات مما يطرح إشكالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومدى فعاليتها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه رغم أن إصلاح سلوك المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا هو الهدف الأساسي من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إلا أن تحديد مدة العقوبة من طرف المشرع يتعارض مع مقتضيات العلاج العقابي للمحكوم عليه وإعادة بناءه إجتماعيا كون إجازة الخروج فرصته لكل محكوم عليه أبدى قابلية للإصلاح وأظهر حسن سيرته وسلوكه[2]

---

[1] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996 ص 240.

[2]أمال إنال، المرجع السابق، ص55.

ونلاحظ من الشروط العامة التي أخذ بها المشرع الجزائري هو معيار مدة العقوبة مما يجعل عملية إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه بصورة آلية حتى توافر شرط المدة ولو أثبت بعض السجناء حسن سيرتهم وسلوكهم إلا أنهم يستفيدون من النظام لعدم توافر معيار العقوبة هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن فرصة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي حق لكل محبوس حتى أبدى قابلية للإصلاح.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لمنح إجازة الخروج

تنص المادة 2/129 أنه :« يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل -حافظ الأختام-» .

بإستقرار هذه الفقرة يتضح:

أولا: جوازية الشروط الخاصة

إن المشرع إستعمل لفظ "يمكن" بما يفيده أن الشروط الخاصة التي قد يتضمنها مقرر منح إجازة الخروج ليست بواجبة وإنما إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل فهل يضع الوزير قائمة نموذجية يختار منها قاضي تطبيق العقوبات ما يناسب كل حالة؟

فوجوب إحترام هذه الشروط الخاصة يطرح عدة إشكالات نتيجة للفراغ التشريعي الذي إعترى هذا النص لإنعدام القرار الذي يحد الشروط الخاصة[1].

ثانيا: إعتماد نظام الإزدواجية

إنتهج المشرع معيار الإزدواجية في إصدار قرار منح إجازة الخروج فمن جهة يؤول الإختصاص لقاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر منح إجازة الخروج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وبالرجوع إلى المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها [(2)]، يتبين أن اللجنة تتخذ قراراتها بصورة تداولية وبأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح، ورغم أن قاضي

[(1)] محمد صالح مهداوي، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد الثالث، العدد الخامس، 1 جوان 2020، المركز الجامعي عين تيموشنت، ص9.

[(2)]المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

تطبيق العقوبات هو رئيس اللجنة إلا أن قرار منح الإجازة مرهون بموافقة اللجنة وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يتمتع بأية سلطة وإنما يصدر القرار فقط[1].

ثالثا: تعقيد الإجراءات

إن الشروط الخاصة المرافقة لقرار الأول من إختصاص وزير العدل، مما يتضح أن نظام الإزدواجية مدعاة لتعقيد الإجراءات وإطالتها ولو ترك مقرر الإجازة بيد قاضي تطبيق العقوبات لكان الأمر أسهل، ففي حالة منح هذه الإجازة تسجل في سجل الإجازات الخاص بالمحبوسين حيث يمسك أمين لجنة تطبيق العقوبات سجل إجازات الخروج، بعد أن يرفق المحبوس طلب خطي في الملف المخصص لهذه الإجازة والذي يحتوي علاوة على ذلك بطاقة السيرة والسلوك ممضي من طرف رئيس الإحتباس ومدير المؤسسة العقابية ليرفق المقرر الأصلي ويبقى في الملف الجزائي للمحبوس، وما يمكن إدراجه فيما يخص الشروط الخاصة المتعلقة بمنح إجازة الخروج أن المشرع الجزائري وبدلا من تسهيل إجراءات منح إجازة الخروج أخذ بنظام الإزدواجية وترك الشروط الخاصة بيد وزير العدل ولم يحدد ماهية هذه الشروط والحالات التي قد تستدعي شروط خاصة وأمام هذا الغموض كنتيجة لفراغ تشريعي يمس بحقوق المحبوسين ويقيد إمكانية منحهم النظام نقترح:

- إعتماد النظام الإنفرادي في منح إجازة الخروج بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.
- توضيح الإجراءات بوضع مواد إضافية تنص على الشروط الشكلية والإجرائية قصد تسهيل العملية على المحبوس ولتعزيز ضمانات منحه إجازة الخروج.
- كما لم يعالج المشرع مسألة إلغاء مقرر الإستفادة من نظام إجازة الخروج وهذا ما يعتبر أيضا فراغ تشريعي قد يسبب عراقيل قد تصادف السلطة المختصة بتقرير إجازة الخروج أثناء إقدام المحكوم عليه على مخالفة واحد أو أكثر من الشروط الخاصة[2]

---

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص 56.

[2] أمال إنال، نفس المرجع السابق، ص 57.

المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن تنفيذ الجزاء الجنائي الذي يستهدف إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وفق أساليب معاملة عقابية متطورة ومتنوعة قد لا يتم دائما داخل المؤسسات العقابية وإنما في بعض الأحوال ينفذ هذا الجزاء كليا خارج أسوار هذه المؤسسات لإستهدافه الغاية ذاتها، وتعدد صور تلك الأساليب في تأهيل النزلاء وإصلاحهم.

ويرجع ذلك إلى الآثار النفسية التي تنشأ عن سلب الحرية، وصعوبة تأقلم المحكوم عليه مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، وعدم قدرة الإدارة العقابية على إزالة تلك الآثار أو التخفيف منها.

هذه الأسباب وغيرها كان الدافع وراء ظهور فكرة تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية، ليتم في وسط حر لا تسلب فيه حرية المحكوم عليه وفي هذا الصدد نجد نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة...[1].

سنتناول في هذا المبحث

مفهوم نظام التوقيف المؤقت- مطلب أول-

شروط التوقيف المؤقت وإجراءاته-مطلب ثان-

آثار نظام التوقيف المؤقت- مطلب ثالث-

المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت

يبدو أن فكرة سلب الحرية في البيئة المغلقة حتى إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة تغيرت بتغيير السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من المشرع الجزائري الذي أدرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حتى يسمح بتواجد المحبوس شخصيا خارج المؤسسة العقابية.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2003، ص 283.

وفي بادئ الأمر يتبين أن إستفادة المحكوم عليه مراعاة الإعتبارات أساسية وظروف عائلية تستدعي تواجده بين أسرته.

يستدعي من هذا التطرق إلى تعريف نظام التوقيف المؤقت كفرع أول، الإطار القانوني للتوقيف المؤقت كفرع ثان.

الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت

يقصد بهذا النظام صدور حكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي إرتكبها مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون، وتعد هذه الفترة بمثابة الإختبار أو التجربة للمتهم بحيث إذا إنقضت بنجاح أي دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ وتطبق عليه العقوبة السابق الحكم بها عليه إضافة إلى ملاحقته عن الجريمة الجديدة... [1].

وقد إستحدث المشرع الجزائري لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على غرار قانون إصلاح السجون في فصله الثاني تحت عنوان " تكييف العقوبة" حتى يستكمل منهجه المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تراعي مصلحة الفرد والجماعة.

إذ نص المشرع العقابي على هذه الصياغة في المادة 130: «يجوز القاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذ كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية:

1. إذا توفي أحد أفراد المحبوسين.
2. إذا أصيب أحد أفراد المحبوسين بمرض خطير، وأثبت أن المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

[1] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009، ص434.

3. التحضير للمشاركة في إمتحان.
4. إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
5. إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص».

ونظمه المشرع الجزائري لأحكامه في المواد 130 إلى 133 من قانون تنظم السجون سالفة الذكر بحيث يستفيد من هذا النظام المحبوس المحكوم عليه نهائيا الذي قضى فترة من العقوبة وهو نظام يختلف عن نظام إيقاف التنفيذ. [1].

الفرع الثاني: الإطار القانوني لنظام التوقيف المؤقت

من خلال نص المادة 130 إن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه أو المحبوس إذ يجوز مراجعته أو إلغاؤه يلزم قاضي تطبيق العقوبات فهو شأن من شؤونه يخضع للسلطة التقديرية، وفي ذلك قضت المحكمة العليا " إن الإستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية..." [2].

لا ريب أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من أهم التدابير المستحدثة التي جسدت فعلا أنسبت النظام العقابي في الجزائر من خلال إتاحة الفرصة لكل محكوم عليه توافرت فيه شروطه وأسبابه ولقد إستعمل المشرع لفظ "يجوز" في نص المادة 130 قانون تنظيم السجون مما يدل صراحة أن الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حق مكتسب للمحبوس بل هو باب المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وأضاف المشرع ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه، وهو تسبب قاضي العقوبات لطلب التوقيت سواء بالرفض أو القبول ولما كان

[1] هذا النظام يختلف على نظام إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المواد 15 إلى 20 من قانون تنظيم السجون.

[2] بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010 ص ص79-80.

منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سلطة تقديرية ترتكز أساسا على منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سلطة تقديرية ترتكز أساسا على جملة الأسباب التي عددها المشرع الجزائري وحصرها لأهميتها وخطورتها على مستقبل المحبوس وأفراد أسرته، كان لزاما الحرص على توافر جدية هذه الأسباب التي تعد من باب الحالات وتكييف العقوبات لأسباب إستثنائية وتربوية وصحية لعصارة من نصوص مستحدثة إستلزمها التطابق مع أحكام الدستور والقيم الإنسانية المشتركة ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر... [1].

ولما كان توقيف تطبيق العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه لقيام ببعض الواجبات العائلية والإجتماعية ربطا لأواصر العلاقات الأسرية كان من الضروري على المشرع المفاضلة بين أمرين:

1) بقاءه بين جدران المؤسسة العقابية وتنفيذ عقوبته وما ينجز عن عزله من عواقب في جميع النواحي خاصة النفسية وبين خروجه من بيئة السجن والإندماج مجددا مع الظروف العائلية الطارئة، والوقوف إلى جانبها في وقت هي في أمس الحجة إليه فقد تتدارك أمور لا يحمد عقباها إذا لم يستفيد السجين بمثل الإجراء الذي يعبر صراحة عن نية ترجيح كفة مصلحة المحبوس أولا ثم مصلحة المجتمع، رغم أن المصالح مشتركة إذ للمجتمع مصلحة في تأهيل المنحرفين من أبناءها الصالحين... [2].

المطلب الثاني: شروط التوقيف المؤقت وإجراءاته

لما كان المسجون يأثر بالظروف التي تحيط به، سواء ظروفه الشخصية كحالة مرضه أو ضرورة مشاركته في إمتحان هام لضمان مستقبله أو بظروفه العائلية، كان إلزاما إستحداث أنظمة تعمل على تعزيز إتصال المحبوسين بالألم الذي يتعاطف معه ويربطهم به

---

[1] مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، دار الهدى الجزائر، الجزائر، العدد الأول، مارس 2005 ص05.

[2] محمود شريف بيسوني وعبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1991، ص685.

روابط عاطفية وعائلية، ولو كان ذلك على حساب تواصل فترة تنفيذ العقوبة كنظام التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة وحتى يتسنى لكل محبوس تأثر بنفس الظروف الإستفادة من هذا النظام وجب توافر جملة من الشروط وكذلك إلتزامه بإحترام جميع الإجراءات المحددة قانونا.

الفرع الأول: شروط الإستفادة من نظام التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة

لكل نظام شروطه الخاصة التي تميزه عن غيره وجب علينا التوقيت لشرح شروط تطبيق نظام التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة ولكن قبل ذلك ولأهمية منح مقرر التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة، لابد أن نعرج أولا إلى الحالات التي أثرت في وجود النظام وإستدعت إستحداثه[1].

أولا: حالات إصدار التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة

نص المشرع العقابي على حالات إستثنائية إشترط توافرها لإستفادة المحبوس من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وأوردها حصرا بموجب المادة 130 قانون تنظيم السجون:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في إمتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضع لعلاج طبي خاص[2].

إن المشرع الجزائري بنيته لهذا النظام راعي إعتبارات إنسانية بدافع إعطاء المحكوم عليه فرصة للقيام ببعض الواجبات الضرورية الأسرية والإجتماعية ربطا لأوامر القرابة وتوطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه فقد تعترضه أثناء تنفيذه للعقوبة أسباب ملحة تستلزم

---

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص 68.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص194.

وجوده خارج المؤسسة العقابية، لكي يساهم ويشارك في مواجهة المستلزمات والظروف والواجبات الضرورية فإذا توفي أحد أفراد عائلته فإنه يشارك في واجب العزاء وتشييع الجنازة وأسباب أخرى كان من الضروري أن يتمتع بقسط من الحرية بتواجده خارج المؤسسة العقابية.

ثانيا: شروط إصدار التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة

في التشريع الجزائري يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ في الجنايات والجنح والمخالفات إذا تم القضاء فيها بعقوبة الحبس ومن المنطقي القول بعقوبة الحبس في الجنح والمخالفات أما في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد حيث تجيز المادة 53 قانون العقوبات تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث (3) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وتخفيض العقوبة إلى سنة (1) واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات... [1].

وتختلف القوانين المعاصرة في تحديد المدة التي يجري بصددها وقف تنفيذ العقوبة فالمشرع الجزائري لا يكون وقف التنفيذ إلا بالنسبة لعقوبات الحبس أو الغرامة أي العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن.. [2].

والغرامة التي يمكن أن يطبق بشأنها وقف التنفيذ، هي الغرامة المالية التي تكون طبيعتها القانونية تشكل عقوبة دون الغرامة الجنائية، التي تشكل طبيعتها القانونية وصفا تعويضيا مثل ما هو مقرر في المادة الجمركية أو الضريبة... [3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 463.

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام-، نظرية الجريمة والجزاء، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 388.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي- دراسة مقارنة-، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص 219.

وعلى غرار التشريعات الأخرى التي حددت مدة العقوبة السالبة للحرية بما لا يزيد عن سنة واحدة وهو الحد الأعلى المعتدل لعقوبة الحبس قصيرة المدة الذي يستهدف نظام وقف التنفيذ إستبعادها لما ينجم عنها من مساوئ ومحاذير.. [1].

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة

لهذا التدبير إجراءات يجب إتباعها حسب المادة 132 من القانون 04/05 وهي:

أولا: أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب التوقيت المؤقت العقوبة السالبة للحرية.

ثانيا: أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا: على قاضي تطبيق العقوبات أن يثبت في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره به وهذا يعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وإصدار مقرر بهذا الشأن، لكن نلاحظ هنا أن المشرع لم يوضح الأثر المترتب في حالة إنقضاء أجل عشرة أيام ولم بفصل القاضي في الطلب[2].

رابعا: يحظر قاضي تطبيق العقوبات مقرر التوقيف أو رفضه إلى نيابة العامة والمحبوس خلال أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ البت في الطلب وهنا كذلك لم يبين المشرع الأثر المترتب بعد إنقضاء هذه المدة ولم يقم قاضي تطبيق العقوبات بالتبليغ المادة 133.

خامسا: لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاث (3) أشهر إبتداء من تاريخ رفض الطلب الأول... [3].

يمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيت أو مقرر الرفض حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات وهذا خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر والطعن في مقرر الاستفادة من هذا التدبير أثر موقف وهذا حسب المادة 133 من القانون 04/05...[4].

---

[1] مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 104.

[2] أمل إنال، المرجع السابق، ص76.

[3] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 يحدد تشكلية لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .

[4] أنظر المادة 143 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المطلب الثالث: آثار نظام التوقيف المؤقت

تقف نتائج العقوبة على حسب قدر تقييد المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه ففي حالة الإخلال بها تكون النتائج في غير صالح المحكوم عليه وهذا ما سنتدرجه من خلال التطرق إلى الآثار القانونية لتدبير التوقيف المؤقت كفرع أول، ثم بعد ذلك نعرج على آثار إعادة التأهيل الإجتماعي كفرع ثان .

الفرع الأول: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

إن إستفادة المحكوم عليه من تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة له دور فعال إعادة بنائه الإجتماعي بين ذويه، وذلك لا يكون إلا بتنفيذ أثاره القانونية[1].

أولا: رفع القيد: حيث يرفع القيد على المحبوس من خلال فترة التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة وذلك بإخلاء سبيله كما يرفع الحظر على حريته ولا يكون مراقبا.

ثانيا: مدة التوقيت: لا تحسب فترة التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة ضمن مدة العقوبة وعلى المستفيد أن يقض المدة التي إستفاد منها من توقيف تطبيق العقوبة عند عودته إلى المؤسسة العقابية[2].

الفرع الثاني: آثار إعادة التأهيل الإجتماعي

إن الهدف من نظام المؤقت لتطبيق العقوبة هو الدفع بفكرة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بعد خروج المحبوس من المؤسسات العقابية التي يكلفها القانون بموجب حقه في الرعاية[3].

---

[1] يحي تومي، محاضرات في مقياس تنظيم المؤسسات العقابية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2018-2019، ص 17.

[2] مجلة رسالة الإدماج، المرجع السابق، العدد2، 2005، ص 28.

[3] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 181.

المبحث الثالث: نظام الإفراج المشروط

نظم المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط في أحكام القانون رقم 05-04 وجعله نظاما قائما، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث إلى مفهوم نظام الإفراج في المطلب الأول ثم نستدرج إلى إجراءات الإفراج المشروط كمطلب ثاني، بعد ذلك أثار نظام الإفراج المشروط كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط من بين الأنظمة العقابية المستحدثة التي تناسب وتلاءمت مع التطور الذي طرأ على مفهوم العقوبة في جانبه الإصطلاحي والتأهيلي، حيث أنه يتميز بالمرونة الكافية لتحقيق الأهداف الإصلاحية، وظهر نظام الإفراج المشروع في بريطانيا سنة 1853 إذ إعتمد أولا للمعيدين ثم المحكوم عليهم بالسجن لتأخذ به بعدها التشريعات الأوروبية في القرن التاسع عشر، ثم تبنته بعد ذلك فرنسا سنة 1832 [1].

شكل نظام الإفراج المشروط في البداية جزاءا على حسن السيرة والسلوك للمحبوسين سنة1958، وبإحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات أصبح إجراء من أجل إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، ويرتكز الإفراج المشروط على الضمانات التي تتوفر في المحبوس لإعادة إدماجه وليس من سيرته داخل المؤسسة العقابية[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 02/72 والمراسيم المطبقة له حيث تم تعديل أحكام هذا النظام بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط

عرفه قانون المرافعات المصري في المادة 147: «الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل إنقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في الإلتزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الإلتزامات».

---

[1] عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص-ص 99-100.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 64.

ومن خلال أراء الفقهاء عرف الدكتور إسحاق إبراهيم منصور الإفراج المشروط على أنه: «إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط»[1].

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه:« نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط»[2].

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن الإفراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل إنقضاء مدة عقوبته، إذ تبين تحسن سلوكه أثناء تواجه بالمؤسسة العقابية وذلك من خلال خضوعه للإلتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة[3] وما يترتب عليه عودة المحكوم عليه إلى المؤسسات العقابية مرة أخرى لتنفيذ ما تبقى له من العقوبة المحكوم بها عليه[4].

الفرع الثاني: خصائص نظام الإفراج المشروط

رغم إختلاف الأنظمة التشريعية حول ضبط مصطلح موحد للإفراج المشروط، إلا أن ذلك لم يمنع من تميز هذا النظام بجملة من الخصائص التي تتمثل في:

أولا: الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة

تهدف المعاملة العقابية أثناء الإفراج المشروط إلى تجنب الآثار السلبية والسيئة التي تنجم عن الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق السالب للحرية إلى وسط الحرية الكاملة إلى جانب خضوعه لمجموعة من الإلتزامات التي تقيد من حرية المحكوم عليه، حيث تفرض على المفرج عنه شرطي عن الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة وغيرهم من الأشخاص المشتبه بهم، وكذا عن إرتياد أماكن اللهو والخمور وعدم مخالفتها حتى فترة إنقضاء مدة

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 ص211.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 421.

[3] محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 422.

[4] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 67.

العقوبة، ولم يخالفها خلالها يقضي الجزاء الجنائي المحكوم بها وفي حالة الإخلال بتلك الإلتزامات يتم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لإستكمال مدة العقوبة [1].

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر حكما نهائيا

حدد المشرع الإطار القانوني لفكرة إلغاء الإفراج المشروط في المادة 146-147 من قانون تنظيم السجون، وذلك من حيث أسبابه وآثاره وإجراءاته إذ لا يعد الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا بتسريح نهائي لكنه يعد كمرحلة تمهيدية للإفراج النهائي، ويترتب على صيرورة الإفراج المشروط نهائيا نقطتان أساسيتان:

- يصبح المحكوم عليه متحررا من كل الإلتزامات التي فرضت عليه خلال الإفراج المشروط.
- لا يمكن إلغاء الحكم بعد أن أصبح الحكم نهائيا[2].

ثالثا: الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه:

لا يعتبر الإفراج المشروط حقا للمحكوم عليه ويعود ذلك إلى مبررين أساسين:

1. إعتبار الإفراج المشروط مكافئة على حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وجدية إستقامته أثناء تواجده في المؤسسة العقابية مخولة إلى سلطة قضائية لأنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم ويكون بإقتراح من الهيئة المشرفة على حالة المحكوم عليه لأنها تطلع بصورة دائمة على ما يطرأ على شخصيته من تحول وتطور في درجة إصلاحه وتستطيع تبعا لذلك تقدير مدى ملائمته من عدمه[3].
2. إعتبار نظام الإفراج المشروط سلطة تقديرية للإدارة العقابية لا يؤثر فيها قبول المحكوم عليه أو رفضه، وتبعا لمقتضيات المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيله ومساعدته على التكييف على المجتمع فإن تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا، ولكن

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات على الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 576.

[2] نص على هذا القانون المشرع الفرنسي في المادة 01/733 من قانون الإجراءات الجزائية والتي حدد فيها أسباب إلغاء الإفراج المشروط بصدور حكم إدانة جديد وسوء السيرة، مخالفة الشروط الخاصة المبتذلة في القرار عدم إحترام تدابير المراقبة والإلتزامات الخاصة، أما المشرع المصري فنص على ذلك في المادة 61 من قانون تنظيم السجون المصري إذا لم يلغ الإفراج حتى تاريخ الذي كان مقررا لإنتهاء مدة العقوبة يصبح الإفراج نهائيا.

[3] علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص149.

القول بهذا الرأي لا ينفي رضاه المحكوم عليه بإجراء الإفراج المشروط لأنه المعني والمساهم الأكبر في نجاحه وهذا ما إشترطته بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي والألماني فعدم رضاه يضعف الأمل في إمكانية جدوى النظام والتحقيق[1].

الفرع الثالث: شروط نظام الإفراج المشروط

يستطيع جميع المحبوسين المحكوم عليهم أن يستفيدوا من الإفراج المشروط بغض النظر عن نوع الجريمة إذا توفرت فيهم مجموعة من الشروط والتي يمكن تقسيمها لشروط موضوعية وشروط شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

أحدثها المشرع ضمن قانون تنظيم السجون ضمن المواد 134-135-136 تتعلق بالوضع الجزائي للمحبوس ومدة العقوبة.

أ- أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية[2].

ب- قضاء فترة الإختبار من العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

ج-قضاء نصف مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدأ.

وهذا يعني أن المحكوم عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط مرهون بقضائه فترة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية وهذا ما أشارت إليه المادة 134/ الفقرة 2 من قانون تنظيم السجون 04/05:«...تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدأ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه».

د- قضاء ثلثي مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال على سنة واحدة المادة 134/الفقرة 3.

هـ- قضاء خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد[3].

و- تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها.

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 426.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 474.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 297.

ز- تسديد تعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها وهو ما أشارت إليه المادة 136[1].

بالنسبة للشرطين (و)،(ز) يصعب على المحبوسين إستقاء هذين الشرطين خاصة الذين ليس لهم أهل خارج السجن، أن يكون المحبوس حسن السلوك والسيرة وأظهر ضمانات جدية للإستقامة، إذ يعد هذا الشرط مؤشر على إصلاح المحبوس من حيث مدى إحترام قواعد الإنضباط العام والأمن والصحة والنظافة بالمؤسسة العقابية[2].

ثانيا: الشروط الشكلية

أ. تقديم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس شخصيا أو المثمل القانوني أو في شكل إقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية طبقا للمادة 137 من قانون تنظيم السجون 04/05.

ب. يجب أن يرفق تشكيل ملف المحبوس طلب الإفراج لمجموعة من الوثائق تتمثل في:

- الطلب-صحيفة السوابق العدلية رقم 2.
- نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.
- شهادة عدم الإستئناف أو الطعن.
- شهادة الإقامة.
- عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من المترشح والتهمة المدان بها.
- قسيمة دفع المصاريف والغرامات والتعويضات إن وجدت أو الإعفاء عنها.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية.
- تقرير لمختص النفسي والمساعد الإجتماعي إن طلب قاضي تطبيق العقوبات ذلك[3].

---

[1] تنص المادة 136:" لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية، وما يثبت تنازل الطرف لمدني له عنها".

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 134.

[3] المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05-06-2003 المتعلق بالبحث في ملفات الإفراج المشروط.

المطلب الثاني: إجراءات الإفراج المشروط

تتم عملية الإفراج المشروط وفق إجراءات قانونية يستوجب اللجوء إليها حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى السلطة المختصة الإفراج المشروط كفرع أول، لننتقل إلى مقرر الإفراج المشروط في الفرع ثان .

الفرع الأول: السلطة المختصة بمنح نظام الإفراج المشروط

يمنح نظام الإفراج المشروط بموجب مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدة العقوبة وظروف المحكوم عليه، إما بطلب المحبوس مباشرة أو بإقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[1].

أولا: طلب المحبوس أو ممثله القانوني

يقوم المحبوس شخصيا بطلب الإفراج المشروط أو ممثله القانوني، وهذا ما جاء في المادة 137 قانون تنظيم السجون تسهيلا منه لعملية إشراك المحبوس في إجراءات الإستفادة من النظام إذا كان جديرا به، ويقصد المشرع بهذا التوضيح رغبة المحبوس وموافقته على الخضوع لشروط وإلتزامات الإفراج المشروط.

كما نص على تقديمه للجهة المختصة سواء قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ولم يشترط أي شكلية للطلب طبقا لنص المادتين 147-142 قانون تنظيم السجون [2].

ثانيا: إقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية

تستطيع المؤسسة العقابية المتمثلة في مدير المؤسسة العقابية إقتراح الإفراج المشروط بعد ما أولاه لها المشرع الجزائري، كما منح لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم هذه الصلاحية لتكون بيد السلطة القضائية مع إشراك القائمين على تنفيذ العقاب بإعتبارها الهيئة المشرفة والقريبة من المحكوم عليه عن طريق ما يطرأ من تطور على شخصية المحكوم عليه في درجة إصلاحه وتقليص خطورته الإجرامية لإبراز ما مدى ملائمة وضعه لهذا النظام[3].

---

[1] عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 ص 577.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص477.

[3] أمال إنال، المرجع السابقّ، ص 98.

ثالثا: إختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في منح الإفراج المشروط

تتعلق مسألة الإختصاص بظروف المحكوم عليه ولهذا لم يحسب المشرع مسألة الإختصاص، وبذلك يتم توزيع الإختصاص على جهتين.

1. **قاضي تطبيق العقوبات:** بعد أخذ أي لجنة تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة لا تتجاوز 24 شهرا.
2. **وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات:** إذا بقي على إنقضاء العقوبة المحكوم بها أكثر من 21 شهرا[1].

وفي الحالات المنصوص عليها في نص المادة 135 قانون تنظيم السجون لإستكمال هذه الصياغة لابد من تعديل نص المادة قانون تنظيم السجون 142:« يصدر وزير العدل حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط على المحبوس الباقي على إنقضاء مدة العقوبة أكثر من 24 شهرا وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون»[2].

يختص وزير الدفاع يمنح الإفراج المشروط للعسكريين بعد إقتراح من مدير السجن العسكري، وأخذ رأي وكيل الجمهورية العسكرية وقائد الناحية العسكرية[3].

كما يصدر وزير العدل الإفراج المشروط لأسباب صحية تبعا لظروف المحكوم عليه الصحية.

الفرع الثاني: مقرر الإفراج المشروط

أولا: ملف الإفراج المشروط

يرسل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة تكيف العقوبات حسب الحالة، كما تقوم اللجنة المعينة بدراسة ملفات الإفراج المشروط الذي حددته المذكرة الوزارية رقم 2005/945 المتعلقة بتشكيل ملفات الإفراج المشروط الوثائق الأساسية التالية:

1. صحيفة السوابق القضائية رقم 2.
2. عرض وجيز عن الوقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والإتهام المدان به.

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص133.

[2] أنظر المادة142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[3] أنظر المادة 229 من أمر 8/71 المؤرخ في 22-4- 1971 المتضمن لقانون القضاء العسكري.

3. شهادة الإقامة.
4. شهادة عدم الإستئناف أو الطعن.
5. نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.
6. قسيمة دفع المصاريف والغرامات والتعويضات المدنية إن حكم بها.

أضاف المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط وإرفاق وثائق أخرى.

1. الطلب أو الإقتراح.
2. الوضعية الجزائية.
3. وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها
4. تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال مدة حكمه وبإستكمال الملف يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله بتداول ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ مقرارتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس[1].

وفي حالة رفض اللجنة طلب المحكوم عليه يوقع هذا الأخير محضرا للتبليغ، ويضع بصمته في سجل التبليغات، وفي حالة رفض المحبوس التوقيع يؤشر إلى ذلك أمين اللجنة[2]، ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض طلب الملف، وفي حالة إتخاذ وزير العدل مقررات الإفراج المشروط حسب نص المادة 142 لا يقبل أي طعن فيها، وهذا ما يوضحه المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

[2] أنظر المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في كيفية الإفراج المشروط والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

ماي 2005 يحدد لجنة تكييف العقوبات وكيفية سريها كما تبدي رأيها أيضا في الملفات المعروضة عليه طبقا للمادة 159 قانون تنظيم السجون .[1].

ثانيا: الطعن في مقرر الإفراج المشروط.

تأتي مسألة الطعن في مقرر الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات إلى النائب العام طبقا لنص المادة 141 قانون تنظيم السجون خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات، وهذا بتقرير مسبب مرفق بشهادة طعن التي تقيد في سجل خاص ثم ترسل في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تسجيل الطعن لتفصل فيه الجنة خلال 45 يوما، إبتداء من تاريخ تسجيل الطعن، و يعد عدم البت خلال هذه المدة رفضا للطعن طبقا لنص الفترة الخامسة من المادة 141 قانون تنظيم السجون ، وفي حالة رفض لجنة تكييف العقوبات الطعن تبلغ النيابة العامة قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره ويقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد بذلك، ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب إفراج مشروط جديد قبل مضى ثلاثة أشهر إبتدءا من تاريخ تبليغ مقرر الطعن[2].

ثالثا: إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط

يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات نسخة من مقرر منح الإفراج المشروط نهائيا لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بعد تدوين رخصة الإفراج المشروط في المقرر وتبليغ مدير المؤسسة العقابية المستفيد لمحتواه والشروط خاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة، ويحرر محظر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد بهذه الشروط، ليوقع على محضر التبليغ من مدير المؤسسة، الذي يرسل نسخة منه لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل -حافظ الأختام- حسب الحالة[3].

---

[1]أنظر المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[2]انظر المادة 150 من المرسوم التنفيذي رقم 180/5 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجة لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي.

يحر مدير المؤسسة محضرا ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل في حالة رفض المستفيد الشروط الواردة للمقرر[1].

وفي حالة قبوله يصدر قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل مقرر الإفراج المشروط ويرسل لتنفيذه ليتم الإفراج عن المستفيد بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط وإرسال نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى المديرية العامة لإدارة السجون لتحسين الفهرس المركزي للإجرام[2].

رابعا: إلغاء مقرر منح الإفراج المشروط

يكون إلغاء مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل -حافظ الأختام- عملا بالمادة 147 من قانون تنظيم السجون، وبمعنى أخر يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل إلغاء مقرر الإفراج المشروط للأسباب التالية:

1. إذا صدر حكم جديد بالإدانة: ومفهومه صدور حكم قضائي جديد يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا، حتى ولو كانت الإدانة لمجرد مخالفة، كما لا يشترط أن يكون الحكم نهائيا وهذا ما يستخلص بعبارة "حكم جديد بالإدانة" وفي هذه الحالة يشترط صدور حكم يقضي بالإدانة، إذ لا يكفي مجد الإتهام ولحكم لم يصدر بعد الحكم بالبراءة ينفي هذا الشرط[3].
2. الإخلال بإحدى الإلتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة: وهو ما أقرته المادة 147 قانون تنظيم السجون والتي تشكل أحد أهم أسباب إلغاء مقرر الإفراج المشروط بمخالفة أحد الشروط المنصوص عليها في محرر الإفراج المشروط[4].

---

[1] انظر المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في كيفية الإفراج المشروط

[2] رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، دار الهدى، الجزائر، العدد الأول مارس 2005، أوت 2005، ص 03.

[3] يحي تومي، المرجع السابق، ص 48.

[4] يحي تومي، نفس المرجع السابق، ص48.

المطلب الثالث: الآثار القانونية للإفراج المشروط

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة الآثار القانونية للإفراج المشروط، والتي تنقسم إلى نوعين الآثار الخاصة في الفرع الأول والآثار العامة في الفرع الثان.

الفرع الأول: الآثار الخاصة

أولا: فرض الإلتزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة

من خلال المادة 145 من قانون رقم 05-04 يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة فرض إلتزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، وعلى المحبوس المفرج عنه الإلتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط، والهدف من هذه الإلتزامات وتدابير المراقبة هو تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح[1].

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الإلتزامات الخاصة وتدابير المراقبة وما يمكن الإشارة إليه أن القانون رقم 04/05 جعل فرض تدابير المراقبة والمساعدة والإلتزامات الخاصة إختيارية عملا بالمادة 145 من قانون تنظيم السجون، بحيث لم يحدد المشرع الإلتزامات رغبة منه في منح قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل صلاحيات واسعة في فرض الإلتزامات والتدابير التي يرونها مناسبة حسب كل حالة [2]، كما تحدد مدة تدابير المراقبة في الإفراج المشروط طبقا للمادة 142 من القانون رقم 04/05 بحيث تكون مساوية للجزء الباقي من لعقوبة وقت الإفراج إذا كانت العقوبة مؤقتة كما تحدد مدة الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس سنوات[3].

ثانيا: الإخلال بأحد الإلتزامات أو تدابير المراقبة أو المساعدة

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط، ألغي الإفراج عنه، ويعاد إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليها حيث تعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص144.

[2] أنظر المادة145 من قانون تنظيم السجون.

[3] تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 146 من قانون تنظيم السجون: "تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج.

تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (5) سنوات".

ثالثا: إلغاء الإفراج المشروط

عملا بنص المادة 147من قانون تنظيم السجون يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل -حافظ الأختام-[1]، وبمعنى آخر يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل إلغاء مقرر الإفراج المشروط للأسباب التالية:

1. **إصدار حكم جديد بالإدانة:** نعني به صدور حكم قضائي جديد يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون حتى ولو كانت الإدانة لمجرد مخالفة[2]، كما يشترط أن يكون الحكم نهائي وهذا ما يستخلص من عبارة حكم جديد بالإدانة، وفي هذه الحالة يشترط صدور حكم يقضي بالإدانة، إذ لا يكفي مجرد الإتهام أو الحكم لم يصدر بعد، والحكم بالبراءة ينفي هذا الشرط[3].
2. **الإخلال بإحدى إلتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة:** هذا ما جاءت به المادة 147 من قانون تنظيم السجون، والتي تشكل أحد أهم أسباب إلغاء مقرر الإفراج المشروط بمخالفة أحد الشروط المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط[4].

رابعا: إجراء إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان مقرر الإلغاء قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات يحرر في ثلاث نسخ إلى كل من مدير المؤسسة العقابية النائب العام والمفرج عنه ليلتحق هذا الأخير بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر إلغاء الإفراج المشروط.

أما بالنسبة لوزير العدل -حافظ الأختام- إذا صدر مقرر إلغاء الإفراج المشروط عن وزير العدل تحرر عدة نسخ، وترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات والنائب العام ومدير المؤسسة العقابية والمفرج عنه بشرط إتباع نفس الإجراءات السابقة[5].

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون –دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 51.

[2] أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر01، 2011-2012، ص 167-168.

[3] نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 114.

[4] أنظر المادة 147 من قانون تنظيم السجون.

[5] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص183.

خامسا: أثار الإفراج المشروط بعد إنقضاء مدة العقوبة:

1. **تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي:** تنتهي العقوبة المحكوم بها بإنقضاء المدة المحددة لمقرر الإفراج المشروط حيث يصبح المستفيد من الإفراج المشروط مفرجا عنه نهائيا، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة[1]، ويعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط وذلك من خلال أحكام الفقرة الثالثة من المادة 146 من قانون تنظيم السجون [2].
2. **سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة المساعدة:** تستوجب الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة في مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط وتكون سارية إبتداء من تاريخ الإفراج عن المحبوس إلى غاية إنقضاء مدة العقوبة المتبقية[3]، وبإنقضاء مدة العقوبة المتبقية تسقط الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة، حيث لا يتبقى المستفيد من الإفراج المشروط ملزما بها لكون هذه التدابير والإلتزامات مقترنة بالمدة المتبقية من العقوبة.
3. **جواز الإستفادة من أحكام رد الإعتبار**: بحيث يمكن للمفرج عنه بشرط يطلب رد الإعتبار القضائي إذا ما إستوفى الشروط القانونية عملا بأحكام المواد 679-693 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

بحيث تحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بأحكام المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

الفرع الثاني: الآثار العامة

الرعاية اللاحقة من أجل مساعدته ماديا ومعنويا على إستعادة مكانته في المجتمع بعد إنقضاء فترة سلب الحرية فالرعاية اللاحقة تعتبر أسلوبا تكميليا لتنفيذ السياسة العقابية التي

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص142.

[2] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 146 من قانون تنظيم السجون.

[3] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص53.

[4] عبد الرزاق بوضياف، نفس المرجع السابق، ص54.

[5] أنظر المواد 671، 693 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

تهدف إلى إستكمال ما تم تطبيقه من أساليب معاملة[1]، وبرامج تأهيل داخل المؤسسة العقابية ومن أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنه نجد:

1. إستفادة المفرج عنهم من إعانات مالية وإجتماعية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05/431[2]، حيث حددت المادة 3 منه المساعدات التي يمكن للمفرج عنه الإستفادة منها وهي المساعدات العينية (ألبسة، أدوية، أحذية...)، إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقل المفرج عنه إلى مكان إقامته والإستفادة من هذه المساعدات مقتصرة على فئة معينة من المفرج عنهم حدتهم المادة 2 من المرسوم السابق الذكر وهو المحبوس المعوز[3].
2. إقامة فرص عمل للمفرج عنهم.
3. توفير مراكز الإستقبال للمفرج عنهم.
4. الإستفادة من التكفل الذي تقوم به الهيئات التابعة للدولة أو الخاصة لعملية المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم طبقا لأحكام المادة 113 من قانون تنظيم السجون.

خلاصة الفصل:

نختم دراستنا لهذا الفصل بذكر أهم الأسس العقابية المتعلقة بتكييف العقوبات في الإطار الإجرائي والجزائي، بحيث تم التنويه إلى نظام إجازة الخروج وكل ما يتعلق به من أجهزة قضائية وقانونية، من خلال تطرقنا إلى تعريفها وإطارها القانوني وكذا شروطها، وبعد هذا كان لابد من الولوج إلى نظام التوقيف المؤقت حيث تطرقنا إلى مفهومه وإطاره القانوني، ثم بعد ذلك الشروط التي تستلزم قيامه وكذا آثاره ثم بعد ذلك ثم التنويه إلى نظام الإفراج المشروط حيث تم إظهار خصائصها بعد ضبط مفهومه، ثم بعد ذلك عرجنا على أهم الشروط والإجراءات المتعلقة به والآثار المتبثقة عنه.

---

[1] عدي خلاوي، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 82.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05/431 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، عدد 74 الصادر في نوفمبر 2005.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص144.

ومن هذا كله إستوجب تناول المراحل الإجرائية المتبعة لسيرورة أنظمة تكييف العقوبات في إطارها التطبيقي بدءا بذكر الجهات المختصة بإصدار القرارات القانونية، ثم ذكرنا أهم الالتزامات المترتبة على هذه القرارات وبعد ذلك ذكر أهم الآثار العامة التي تساهم في إيجاد نوع من التجانس بين حماية المجتمع من جهة من خلال معاقبة الجاني وإعادة ربط هذا الأخير مع المجتمع.

خاتـــمة

يعد موضوع تكييف العقوبة من المواضيع التي إستحدثها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهذا تماشيا مع التطورات والتغيرات التي عرفتها الجزائر في مجال المنظومة التشريعية ذات صلة بقطاع العدالة وعصرنته بصفة عامة وفي قطاع السجون بصفة خاصة بهدف مسايرة ومواكبة التطورات العالمية ومواصلة تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع المقاييس والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومع التطور الذي عرفه المجتمع.

وبالدراسة والتحليل فإن هذا الموضوع يكشف عن التطور الإيجابي للسياسة العقابية في الجزائر نحو تبني أحدث ما وصل إليه الفكر العقابي والجنائي، وبصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين ظهرت أنظمة تكييف العقوبة قصد تعزيز سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه بشكل يوافق المجتمع بعيدا عن تهديده، ويبعده عن مثالب السجن في وسط من الحرية.

لا تعتمد فعالية العقاب على مدى قسوته، بل تعتمد على مدى تناسبه مع حالة كل مجرم ومراعاته للظروف الشخصية، ذلك أن الجزء الجنائي كرد فعل إجتماعي إتجاه الجريمة لم يعد الهدف منه إيلام المجرم وتعذيبيه، بل إصلاحه وتأهيله بإعتباره أنجع سبيل لمكافحة الإجرام، وهو الهدف الأسمى والأهم من توقيع العقاب ذاته، إرضاء للعدالة في نظر السياسة الجنائية الحديثة.

وعلى إثر ذلك، لم تعد العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، فعجزها في كثير من الحالات عن تحقيق أغراضها في مكافحة الإجرام وصد تيار الجريمة، أدى إلى المطالبة بإستبدالها بجزاءات أخرى، فكان من نتائج ذلك إتجاه التشريعات إلى التفكير في صور أخرى للجزاء تكفل الدفاع عن المجتمع وعلاج المجرمين في الوقت ذاته.

إعتمد المشرع بصورة كلية على العقوبات السالبة للحرية، خاصة منها قصيرة المدة والتي أصبحت تمثل السواد الأعظم من صور الجزاءات الجنائية المطبقة في التشريع

الجزائري، وذلك نظرا للمساوئ التي تترتب عنها خاصة أنها تؤدي إلى إكتظاظ المؤسسات العقابية، الأمر الذي يعيق القائمين على تنفيذ البرامج الإصلاحية في تأدية مهامهم على الوجه المطلوب.

تبرز المميزات الإيجابية هذه الأنظمة من خلال عدم التمييز بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن قانون تنظيم السجون قد عدل عن فكرة مركزية منح الإفراج المشروط وأشرك قاضي تطبيق العقوبات في هذه العملية من خلال توسيع صلاحياته.

حيث تكمن الحكمة المبتغاة من هذه الأنظمة، في جعل المحكوم عليه يشعر بقيمة الفرصة الجيدة التي منحت له دور الشعور بالإيلام والردع وإعطائه فرصة لتحسين وتدارك أخطائه وتسهيل إندماجه في المجتمع، وأن مرونة هذه الآلية تجعل منها أحد الوجوه المشرفة لتوظيف التطور العلمي والتكنولوجي في ميدان العدالة الجزائية، كما يعمل على تدعيم الجهاز القضائي وهو ما يؤدي بالضرورة للحد من ظاهرة تكدس السجون، وبالتالي خفض تكلفة تسييرها وترشيد النفقات العمومية كما تساهم في التقليل من جرائم العود، وهو البعد الإجتماعي المهم الذي يهدف إليه النظام.

إن المشرع الجزائري أخذ على عاتقه ضرورة فرض العقوبة كرد فعل إجتماعي على الجريمة، حيث تبنى مبادئ الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، وعملية تكييف العقوبة لن تحقق فعالية إلا بإتباع المؤسسة الإصلاحية لعدد من الإجراءات، وتنفيذ جملة من المتطلبات:

- إجراء فحص دقيق يميز شخصية المحكوم عليه، ويشمل درجة خطورته الإجرامية.
- فحص لأسباب إجرامه من خلال التعرف على جميع جوانبه من الحياة.
- توجيهه على أساس دراسة الشخصية.
- تصنيفه في المؤسسة العقابية المؤهلة لإصلاحه، بجميع الإمكانيات والكفاءات البشرية والوسائل المادية.

- إخضاعه لبرنامج علاج عقابي مسطر الأهداف وموجه حسب طبيعة الحالة.
- تقييم مدى إستجابته للبرامج الإصلاحية وإستعداده للتأهيل الإجتماعي ونسب تلاشي خطورته الإجرامية.

عدم التجسيد الفعلي للمراحل الأساسية في إعادة التأهيل الإجتماعي كالفحص التوجيه، التصنيف التي يتوقف على نجاحها، نجاعة العلاج العقابي وبالتالي فعالية أنظمة تكييف العقوبة وذلك بإعتماده أسلوب التوجيه القانوني بالنظر إلى العقوبة المحكوم بها على مختلف المؤسسات العقابية، وبهذا المعنى يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوات بطيئة ومحتشمة عندما تبنى أنظمة مراجعة العقوبة.

إن أنظمة تكييف العقوبة تبنى أساسا على معيار باقي العقوبة المحكوم بها أو مدتها ومعيار الإعتياد، ولم يأخذ بالمعايير الإصلاحية كتلاشي الخطورة الإجرامية وتطور درجة الإصلاح والإستعداد للتأهيل الإجتماعي.

وقد وضع المشرع آليات جديدة لمراجعة تطبيق العقوبة بالتخلي عن مبدأ المركزية لتتسع سلطات قاضي تطبيق العقوبات سواء في مجال إصداره بالأمر أو المقررات كهيئة مستقلة أو في إطار لجنة تطبيق العقوبات، لكن طريقة تعينه تخضعه مجددا لوزير العدل خضوعا رئاسيا بحرمه من إستقلاليته كعضو في الجهاز القضائي وهذا يتنافى مع مبدأ التدخل القضائي في تنفيذ وتكييف العقوبة.

يمكن القول أنه رغم بعض النقائص التي تحيط كلا النظامين إلا أنهما يشكلان أهم بوادر إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في ظل الإتجاهات الحديثة في السياسة العقابية من خلال تزايد نسبة المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط، على خلاف التطبيق للعقوبة.

وفي النهاية ندعو الدراسات المستقبلية إلى تبني مثل هذا الموضوع، لكن مقارنة بمنهج الشريعة الإسلامية، لأننا وجهنا مجهودنا المتواضع إلى محاولة وضع لبنة أولى أو

لمحة عامة عن مبدأ تكييف العقوبة وأنظمتها وآلياتها في التشريع الجزائري، الذي نأمل أن نكون قد شاركنا بالقدر اليسير في وضع بعض نقاط الخلل والنقائص التي إعترت قانون تنظيم السجون الجديد، ليقع على المشرع ضرورة التدخل لمعالجتها في ظل تفعيل دور كل فرد في المجتمع الجزائري نحو مكافحة الجريمة، بدءا من النواة الأولى وهي الأسرة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا التوصل إلى نتائج وتوصيات أهمها:

النتائج:

-تعد أنظمة تكييف العقوبة تدابير ذات طبيعة خاصة تشترك في تجسيدها هيئات قضائية وهيئات إدارية، وهناك من يعتبرها في حد ذاتها عقوبة من نوع خاص.

-إن الهدف الأساسي من خلق هذه الأنظمة هو إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم والقضاء على الجريمة.

-تعتبر هذه الأنظمة وخاصة الإفراج المشروط مرحلة وسطى بين مرحلة سلب الحرية ومرحلة الإفراج النهائي وهو ما أراده المشرع لتفادي الإنتقال السريع والمفاجئ، وما لهذا الأخير من آثار سلبية على المفرج عنهم.

-إن هذه الأنظمة لا تصلح لكل فئات المحكوم عليهم وذلك لوجوب توفر شروط ومعايير، وأهم شرط هو حسن السيرة والسلوك وفترة الإختبار.

-إن هذه الأنظمة لا تعتبر حقا مكتسبا للمحكوم عليهم وإنما هي آلية يمكن لهم الاستفادة منها.

-حاول المشرع الموازنة بين مصلحة المحكوم عليهم من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، وذلك من خلال تدخل النيابة العامة في الطعن في مقررات الإستفادة بأحد هذه الأنظمة.

-في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإن المشرع إهتم بمصلحة المحكوم عليه كما إهتم بمصلحة الأشخاص المرتبطين به كأهله وأقاربه.

-كنتيجة مهمة أيضا السلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات وإستفادته بمركزه القانوني الذي كان في وقت قريب عبارة عن هيئة بدون مهام وصلاحيات.

التوصيات:

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها سواء إجابيات هذه الأنظمة أو سلبياتها، فلا يسعنا إلا أن نحاول التقدم ببعض الإقتراحات والتوصيات منها:

-ضبط المصطلحات خاصة في علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع لجنة تطبيق العقوبات في مصطلح "أخذ رأي" والذي يمكن أن يفسر أنه جوازي فقط.

-تفعيل نظام الإفراج الطبي وجعل الإختصاص فيه لهيئات المؤسسة العقابية من قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات لأنهم الأقرب إلى حالة المرضى وحالة أهاليهم بدلا من وزير العدل.

وفي الأخير نأمل أننا قد أخذنا ولو بالشيء اليسير بإعطاء فكرة عن تكييف العقاب في قانون تنظيم السجون الجزائري.

تم بحمد الله وعونه

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1 الكتب:

- ابن المنذور، لسان العرب، دار الفكر، الجزء الرابع، بيروت، دون سنة نشر.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثامنة، دار الهومة الجزائر،2009.
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة الأولى دار الهدى، الجزائر، 2009.
- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط-دراسة مقارنة- ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة، الأردن،2008.
- محمود شريف بيسوني وعبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان 1991.

- محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، -دراسة مقارنة - مع القانون الإيطالي والقانون المصري، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2009.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1973.
- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،2008.
- محمد صبحي نجم، مدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- موسى مصطفى محمد، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، 2010.
- محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1991.
- نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية علمية، تقيمية) طبعة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، نظرية الجريمة والجزاء، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2001.
- علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسية الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003.
- عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، مصر، 1978.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون -دراسة مقارنة- دار الهدى، الجزائر، 2010.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي- دراسة مقارنة-، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، مطبعة دار دمشق دمشق 1990.

- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، الكويت، 1994.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل،-دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2009 .
- لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف الإسكندرية مصر.

2 المذكرات الجامعية:

- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحج لخضر، باتنة، 2010- 2011.
- أحمد بوراوي، السلطة التقديرية للقاضي في التفريد العقابي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2000- 2001.
- إلياس عبد اللاوي، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006- 2007.
- أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1 ، 2011- 2012.

- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011- 2012.
- فيصل بوربالة، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة اللإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم05-04 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
- سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريعي الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي 2007- 2008.
- عدي خلاوي، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
- نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

3: المقالات

محمد صالح مهداوي، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد الثالث، العدد الخامس، 1 جوان 2020، المركز الجامعي عين تيموشنت، ص ص 3-10.

4: النصوص القانونية:

أ- القوانين و الأوامر:

- قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية، العدد12 .
- قانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6سبتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر في8 سبتمبر 2004.
- أمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية العدد 15.
- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 المعدل والمتمم.
- أمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

ب –المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35.
- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد35.

- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد74.
- المرسوم التنفيذي رقم320/07 المؤرخ في 22 جانفي2007 يؤسس تعويضا لصالح أعضاء لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 35.
- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجة لإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد13.

ج – القرارات:

- القرار المؤرخ في23 فبراير 1972 المتعلق بكتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون، الجريدة الرسمية، العدد18.
- القرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2005 المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 70 لسنة 2005.

د – المنشورات:

- المنشور الوزاري رقم 2005/01 الصادر من وزير العدل حافظ الأختام المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.
- المنشور الوزاري المؤرخ في 14 فبراير 1989 الذي يحدد تشكيلة وإختصاص لجنة الترتيب والتأديب .
- يحي تومي، محاضرات في مقياس تنظيم المؤسسات العقابية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، 2018- 2019.
- مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، دار الهدى، الجزائر، العدد الأول مارس2005، العدد الثاني أوت2005، العدد الثالث جويلية2006.

- موسى مسعود، إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة القانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع 2003.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- Jacques Leroy, droit pénal général, Édition L.G.D.J, Paris, 2003.
- Jean Larguer, droit pénal général, Édition Dalloz, 19 édition, Paris,2003.

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي أنظمة تكييف العقوبة

المبحث الأول: مفهوم أنظمة تكييف العقوبة 7

المطلب الأول: مبدأ تكييف العقوبة 7

الفرع الأول: تعريف العقوبة 8

أولا: العقوبة لغة 8

ثانيا: العقوبة إصطلاحا 8

الفرع الثاني: تطور مفهوم العقوبة 9

المطلب الثاني: المرجعيات المرتبطة بأنظمة تكييف العقوبة 10

الفرع الأول: التفريد العقابي 10

أولا: التفريد التشريعي أو القانوني للعقوبة 11

ثانيا: التفريد القضائي للعقوبة.....12

ثالثا: التفريد التنفيذي كأساس لتكييف العقوبة.....12

الفرع الثاني: التدخل القضائي 13

أولا: مبررات مبدأ التدخل القضائي.....13

ثانيا: الإعتراضات على مبدأ التدخل القضائي.....14

ثالثا: ضرورة تدخل القضاء لتحقيق أهداف تكييف العقوبة 14

الفرع الثالث: العلاج العقابي.....15

أولا:مفهوم العلاج العقابي 15

ثانيا: العلاج العقابي وسيلة لتكييف العقوبة 16

المبحث الثاني: الأجهزة المختصة في تكييف العقوبة 17
المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة..... 18
الفرع الأول: تعريف بقاضي تطبيق العقوبات..... 18
أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات..... 18
ثانيا: إختصاص قاضي تطبيق العقوبات..... 20
الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات..... 21
أولا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب..21.
ثانيا: فيما يتعلق بتكييف العقوبة..... 26
المطلب الثاني: هيئات تطبيق تدابير تكييف العقوبات 29
الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات 29
أولا: تعريف لجنة تطبيق العقوبات 30
ثانيا: إجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات 31
ثالثا: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات..... 35
الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات..... 40
أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات 40
ثانيا: عناصر تكييف العقوبات 41
ثالثا: مهام لجنة تكييف العقوبات 43
خلاصة الفصل الأول..... 47
الفصل الثاني: أنظمة تكيف العقوبة 49
المبحث الأول: نظام إجازة الخروج..... 50
المطلب الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج..... 50
الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج 51

أولا: السلطة المختصة بمنح مقرر إجازة الخروج 52
ثانيا: مدة إجازة الخروج 53
ثالثا: طبيعة المستفيد 53
الفرع الثاني: الإطار القانوني لنظام إجازة الخروج 54
أولا: أساس إشتراط فكرة السلوك الحسن 55
ثانيا: معيار تقدير حسن السيرة والسلوك 55
المطلب الثاني: شروط نظام منح إجازة الخروج 57
الفرع الأول: الشروط العامة لمنح إجازة الخروج 57
أولا: الشروط المتعلقة بالمحبوس 57
ثانيا: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة 59
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لمنح إجازة الخروج 60
أولا: جوازية الشروط الخاصة 60
ثانيا: إعتماد نظام الإزدواجية 60
ثالثا: تعقيد الإجراءات 61
المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 62
المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت 62
الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت 63
الفرع الثاني: الإطار القانوني لنظام التوقيف المؤقت 64
المطلب الثاني: شروط التوقيف المؤقت وإجراءاته 65
الفرع الأول: شروط الإستفادة من نظام التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة 66
أولا: حالات إصدار التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة 66
ثانيا: شروط إصدار التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة 67

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة 68
المطلب الثالث: آثار نظام التوقيف المؤقت 69
الفرع الأول: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة 69
الفرع الثاني: آثار إعادة التأهيل الاجتماعي 69
المبحث الثالث: نظام الإفراج المشروط.....70
المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط 70
الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط 70
الفرع الثاني: خصائص نظام الإفراج المشروط.....71
أولا: الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة.....71
ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر حكما نهائيا 72
ثالثا: الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه 72
الفرع الثالث: شروط نظام الإفراج المشروط 73
أولا: الشروط الموضوعية.....73
ثانيا: الشروط الشكلية 74
المطلب الثاني: إجراءات الإفراج المشروط 75
الفرع الأول: السلطة المختصة بمنح نظام الإفراج المشروط.....75
أولا: طلب المحبوس أو ممثله القانوني.....75
ثانيا: إقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية 75
ثالثا: إختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في منح الإفراج المشروط..76
الفرع الثاني: مقرر الإفراج المشروط.....76
أولا: ملف الإفراج المشروط.....76
ثانيا: الطعن في مقرر الإفراج المشروط.....78

ثالثا: إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط 78
رابعا: إلغاء مقرر منح الإفراج المشروط..... 79
المطلب الثالث: الآثار القانونية للإفراج المشروط 80
الفرع الأول: الآثار الخاصة 80
أولا: فرض الإلتزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة..... 80
ثانيا: الإخلال بأحد الإلتزامات أو تدابير المراقبة أو المساعدة..... 80
ثالثا: إلغاء الإفراج المشروط..... 81
رابعا: إجراء إلغاء مقرر الإفراج المشروط 81
خامسا: أثار الإفراج المشروط بعد إنقضاء مدة العقوبة 82
الفرع الثاني: الآثار العامة..... 83
خلاصة الفصل 84
خاتمة..... 86
قائمة المراجع 92
فهرس المحتويات 101